

خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالات هاتفية من رئيسي تركيا والمجلس العسكري بالسودان

صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، سائلاً الله أن يتغمده بواسع رحمته وغفرانه ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهم الأسرة المالكة الفقيه الصبر والسلوان. وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره وتقديره لفخامته على مشاعره الأخوية وتعازيه ومواساته في الفقيه رحمه الله. كما تلقى يحفظه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من رئيس المجلس العسكري الانتقالي في السودان الفريق أول ركن عبدالفتاح البرهان، عبر فيه عن عزائه ومواساته في وفاة

أن يتغمده بواسع رحمته وغفرانه ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهم الأسرة المالكة الكريمة وأبناء الفقيه الصبر والسلوان. وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره وتقديره لفخامته على مشاعره الأخوية وتعازيه ومواساته في الفقيه رحمه الله. كما تلقى يحفظه الله، اليوم نفسه، اتصالاً هاتفياً من رئيس المجلس العسكري الانتقالي في السودان الفريق أول ركن عبدالفتاح البرهان، عبر فيه عن عزائه ومواساته في وفاة

نيوم - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ الموافق ٣١ يولية ٢٠١٩ م، اتصالاً هاتفياً من فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، عبر فيه عن عزائه ومواساته في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، سائلاً الله

بذكرى الاستقلال واليوم الوطني

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة بنين وسويسرا والنيجر وبوركينا فاسو وكوت ديفوار

وبعث يحفظه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس أولي ماورر رئيس الاتحاد السويسري، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وعبر سموه في العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الاتحاد السويسري الصديق المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده، وعبر سموه في العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النيجر الشقيق المزيد من التقدم والازدهار. وبعث أيده الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب بوركينا فاسو الصديق المزيد من التقدم والازدهار. وبعث يحفظه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس الحسن واتارا رئيس جمهورية كوت ديفوار، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوت ديفوار الشقيق اطراء التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس باتريس تالون رئيس جمهورية بنين، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وعبر سموه في العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية بنين الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

التشقيق اطراء التقدم والازدهار. وبعث أيده الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب بوركينا فاسو الصديق اطراء التقدم والازدهار. وبعث يحفظه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس الحسن واتارا رئيس جمهورية كوت ديفوار، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوت ديفوار الشقيق اطراء التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، في العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس باتريس تالون رئيس جمهورية بنين، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وعبر سموه في العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية بنين الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس باتريس تالون رئيس جمهورية بنين، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بنين الصديق اطراء التقدم والازدهار. وبعث يحفظه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس أولي ماورر رئيس الاتحاد السويسري، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الاتحاد السويسري الصديق اطراء التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النيجر

الحكمة العليا: يوم الجمعة الثاني من أغسطس ٢٠١٩ م غرة شهر ذي الحجة

وأصحابه أجمعين.
رئيس وأعضاء المحكمة العليا
د. خالد بن عبدالله اللحيدان
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان
فرحان بن يحيى الغيفي
محمد بن عبدالله الجارالله
عبدالرحمن بن محمد الحسين
أحمد بن حمد المزروع
حمد بن محمد ابانمي
محمد بن شريم الشعبي
سعيد بن بريك القرني
أحمد بن مقبول حكيم
أحمد بن محمد الأمير
رئيس المحكمة العليا
غيبه بن محمد الغيب

هال شهر ذي الحجة ١٤٤٠ هـ مساء هذا اليوم
الخميس بشهادة عدد من الشهود العدول. وبهذا
يكون يوم غد الجمعة الأول من شهر ذي الحجة
لهذا العام ١٤٤٠ هـ حسب تقويم أم القرى، الموافق
لثاني من شهر أغسطس آب ٢٠١٩ م، هو غرة شهر
ذي الحجة لهذا العام ١٤٤٠ هـ، والوقوف بعرفة
يوم السبت التاسع من ذي الحجة الموافق للعاشر
من شهر أغسطس آب ٢٠١٩ م، وعيد الأضحي
المبارك يوم الأحد الذي يليه.

والحكمة العليا إذ تعلن ذلك لعموم المسلمين،
لتسأل الله العلي القدير أن يوفقهم للعمل بما
يرضيه، ويتقبل منهم صالح أعمالهم، ويتجاوز عن
سيئاتهم، وييسر لحجاج بيته سبل أداء حجه،
وأن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، إنه سبحانه سميع
مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

الرياض - واس

صدر عن المحكمة العليا يوم الخميس
٢٩ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ الموافق ١ أغسطس
٢٠١٩ م، القرار التالي:
القرار رقم (١٣٣/هـ) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٠ هـ:
الحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه، وبعد: فقد عقدت المحكمة العليا
جلسة مساء هذا اليوم الخميس التاسع والعشرين
من شهر ذي القعدة، ليلة الجمعة الأول من شهر
ذي الحجة لهذا العام ١٤٤٠ هـ حسب تقويم
أم القرى، متحرياً ما يردها عن ترائي هلال شهر
ذي الحجة لهذا العام. وبعد الاطلاع على ما وردها
من المحاكم ولجان التراضي في مناطق المملكة بهذا
الخصوص، فقد ثبت لدى المحكمة العليا رؤية

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من رئيس الوزراء الباكستاني

نيوم - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز،
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، يوم
الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ الموافق ٣١ يولية ٢٠١٩ م، اتصالاً
هاتفياً من دولة رئيس الوزراء الباكستاني السيد عمران خان.

وخلال الاتصال الهاتفي وصف دولة رئيس الوزراء الباكستاني المملكة
بالصديق الذي تلقى به باكستان، مدلاً بذلك بوقوفها الدائم مع باكستان
في كل المحن والأوقات الصعبة، وأن بلاده لا يمكن أن تنسى هذه المواقف
إطلاقاً. كما عبر دولته عن شكره وتقديره لسمو ولي العهد على جهوده
ومساندته لكل ما يدعم باكستان ويحقق مصالحها، مؤكداً أن تطوير
العلاقات مع المملكة يعد أولوية قصوى لجمهورية باكستان.

من جهته أشاد سمو ولي العهد بتميز العلاقات التي تربط بين المملكة
وباكستان، وسعي البلدين لتعزيزها وتمتينها في المجالات كافة، وحرص
القيادة في المملكة على دعم باكستان في المجالات كافة.



قرار رقم (٦٢٧) وتاريخ ٦-١١-١٤٤٠هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة وديوان المراجعة القومي في جمهورية السودان للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٠١٣ وتاريخ ٩-١٠-١٤٤٠هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس ديوان المراقبة العامة رقم ١٦٩٣١ وتاريخ ٢٣-٥-١٤٤٠هـ في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية وديوان المراجعة القومي في جمهورية السودان للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٩-٣-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢٣٤) وتاريخ ٧-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥٥-٤٢) وتاريخ ١٥-٩-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٢٢) وتاريخ ٣٠-١٠-١٤٤٠هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية وديوان المراجعة القومي في جمهورية السودان للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، الموقعة في مدينة الخرطوم بتاريخ ١٧-٥-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٣-١٩-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٢٥/م) وتاريخ ٧-١١-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٧) بتاريخ ٦-١١-١٤٤٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية وديوان المراجعة القومي في جمهورية السودان للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، الموقعة في مدينة الخرطوم بتاريخ ١٧-٥-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٣-١٩-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٥٥-٤٢) بتاريخ ١٥-٩-١٤٤٠هـ.

مذكرة تفاهم

إن ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية وديوان المراجعة القومي في جمهورية السودان (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")، بناءً على مبادئ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/٦٦/٢٠٩) لسنة (٢٠١١)، واستناداً إلى مبادئ الثقة المتبادلة والمساواة والشراكة والتعاون في ضوء الأحكام والمبادئ الرئيسية للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الانتوساي)، والمنظمات الإقليمية التي يشارك في عضويتها الطرفان، وتأكيداً للتعاون المستمر بين الأجهزة الرقابية العربية تحت مظلة المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (أربوساي)، ورغبة منهما في زيادة كفاية المراجعة المالية والرقابية على أداء الأجهزة الحكومية، ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، ووفقاً للإمكانات المتاحة، قد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين الطرفين، في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على ما يأتي:

- ١- تبادل الخبرات والمشاركة في المشروعات البحثية والأنشطة المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، ويشمل ذلك تقديم الاستشارات وإقامة الندوات وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات حول الموضوعات المهنية المعاصرة في المراجعة المالية والرقابية على أداء الأجهزة الحكومية.
- ٢- تنظيم برامج تدريبية مشتركة في مجالات المراجعة المالية والرقابية على أداء الأجهزة الحكومية.
- ٣- تبادل أدلة العمل وقواعده ومنهجياته.
- ٤- تنفيذ عمليات رقابية مشتركة ومتوازنة وأنشطة تحليلية متخصصة.

المادة الثالثة

يتحمل كل طرف تكاليف تنفيذ ما يخصه من مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة وفقاً للإمكانات المتاحة لذلك، بما في ذلك نفقات سفر وإقامة وفده عند زيارة بلد الطرف الآخر.

المادة الرابعة

١- يلتزم الطرفان بالآلا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا لأغراض المخصصة لها وفقاً لما

اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث وألا تستخدم لأغراض إدارية وتحريية وقضائية دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

٢- يلتزم الطرفان بالقوانين النافذة والمتعلقة بالسرية لديهم، ويؤكدان على أن الأحكام الواردة في هذه المذكرة لا تحل محل أي من تلك القوانين ولا تعديها.

المادة الخامسة

يسوّى أي نزاع ينشأ بين الطرفين في شأن تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها، بالطرق الودية من خلال المشاورات الثنائية بينهما.

المادة السادسة

يجوز تعديل هذه المذكرة من خلال الموافقة الكتابية المتبادلة بين الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في كلا البلدين.

المادة السابعة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.
- ٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً مرة أو مرات متتالية - مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها، أو عدم تجديدها، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- ٣- لا يخل إنهاء هذه المذكرة أو انتهائها بالبرامج أو الأعمال التي نشأت في ظلها ولم تنجز بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة الخرطوم في جمهورية السودان يوم الأربعاء بتاريخ ١٧-٥-١٤٤٠هـ الموافق ٢٣-١٩-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

رئيس ديوان المراجعة القومي

في جمهورية السودان

الطاهر عبدالقيوم إبراهيم مالك (FCCA)

رئيس ديوان المراقبة العام

في المملكة العربية السعودية

د. حسام بن عبدالحسن العنقري



قرار رقم (٦٤٢) وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ

الموافقة على انضمام المملكة لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية أور- آسيوية المهاجرة (AEWA)

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥٦-٤٢) وتاريخ ١٥-٩-١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٢٥) وتاريخ ٧-١١-١٤٤٠هـ.
يقرر
الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية أور- آسيوية المهاجرة (AEWA).
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٦٤٩ وتاريخ ١٦-١٠-١٤٤٠هـ،
المشتملة على برفقة معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للحياة
الغطرية رقم ١٤٣٩١-٦٢٣٢ وتاريخ ١-٢-١٤٤٠هـ، في شأن طلب الموافقة على انضمام المملكة
العربية السعودية لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية أور- آسيوية المهاجرة (AEWA).
وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٠٨) وتاريخ ٢٠-٦-١٤٤٠هـ، المعد في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (١٢٩/م) وتاريخ ١٤-١١-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٥٦-٤٢) بتاريخ ١٥-٩-١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٢) بتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية أور- آسيوية المهاجرة (AEWA).
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

بمعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

قرار رقم (٥٥١) وتاريخ ٢٣-٩-١٤٤٠هـ

تنفيذ برنامج الوقاية من سوسة النخيل الحمراء ومكافحتها

- ١ - تطوير البرنامج، وفي حال رتب التطوير أي التزام مالي إضافي فيرفع إلى المقام السامي، لاستكمال ما يلزم في شأنه.
- ب- متابعة تنفيذ البرنامج، وتلليل أي معوق يواجهه.
- ج- اعتماد التقارير الدورية الخاصة بالبرنامج، واتخاذ ما يلزم في شأنها.
- د - تشكيل فرق فنية، وفرق ميدانية، وتحديد مهماتها ومسؤولياتها، وآلية عملها.
- ٣- تشكيل لجنة في إمارات المناطق - تكون هي الجهة المشرفة - وعضوية ممثلين من الجهات الآتية: وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة التعليم، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة التجارة والاستثمار (الغرف التجارية والصناعية).
- ٤- تتولى اللجنة - المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند - الآتي:
أ - تنفيذ البرنامج والرفع عن أي معوق إلى اللجنة الدائمة.
ب - إعداد تقرير ربع سنوي عن تنفيذ البرنامج ورفع إلى اللجنة الدائمة.
ثانياً: تتحمل وزارة البيئة والمياه والزراعة التكاليف اللازمة لمكافحة سوسة النخيل الحمراء بالمشاركة مع أصحاب مزارع النخيل وفق تقدير عادل - يضعه وزير البيئة والمياه والزراعة - بما يساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من البرنامج.
ثالثاً: ترفع وزارة البيئة والمياه والزراعة - بالتنسيق مع اللجنة الدائمة المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار - إلى المقام السامي تقريراً عن تنفيذ البرنامج، يتضمن الأهداف التي تحققت، وأبرز المعوقات التي واجهت تنفيذها - إن وجدت - واقتراح التوصيات في شأنها، وذلك بعد ستة من بدء تنفيذ البرنامج.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥٩٨٣ وتاريخ ٢٦-١٢-١٤٣٩هـ،
المشتملة على برفقة معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٣٦-١٨-١٠-١٤٣٩هـ وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٣٩هـ، في شأن برنامج الإدارة المتكاملة المحدث والخطة التنفيذية للسيطرة على
سوسة النخيل الحمراء.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٧٥٤١) وتاريخ ١٧-١١-١٤٣٦هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٢٢) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ، المعد في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٠/٤٠-٣) بتاريخ ٦-٨-١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٨١) وتاريخ ٩-٩-١٤٤٠هـ.
يقرر ما يلي:

- أولاً: يكون تنفيذ برنامج الوقاية من سوسة النخيل الحمراء ومكافحتها من خلال الآتي:
١ - تشكيل لجنة دائمة في وزارة البيئة والمياه والزراعة برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية ممثلين من الجهات الآتية: وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة المالية، ووزارة الإعلام، ووزارة النقل، ووزارة التجارة والاستثمار (الغرف التجارية والصناعية)، على ألا تقل مراتب ممثلي الجهات عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.
- ٢- تتولى اللجنة الدائمة - المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند - اتخاذ ما يلزم لتحقيق أهداف البرنامج، وبخاصة المهام والمسؤوليات الآتية:

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمديالمشرف العام
الاستاذ تركي بن عبدالله الشبانه
وزير الإعلامأسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ٩٢٤م

أم القرى

تصدر عن وزارة الإعلام



قرارات رقم (٦٦٣) وتاريخ ٢٠-١١-١٤٤٠هـ

الموافقة على قرارات مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي (السادس والعشرين)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٥٨٧ وتاريخ ٢٠-١٠-١٤٤٠هـ،
المستلمة على خطاب معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٣٩-٢٣-٤٦٢٣ وتاريخ
٢٨-١٢-١٤٣٩هـ، في شأن طلب الموافقة على قرارات المؤتمر (السادس والعشرين) للاتحاد
البريدي العالمي الذي عقد في جمهورية تركيا خلال المدة من ١٩-١٢-١٤٣٧هـ إلى ٥-١-١٤٣٨هـ،
وبعد الاطلاع على قرارات مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي (السادس والعشرين)
المشار إليها،
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ٢١-١٠-١٤٣٦هـ،
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٧٣٨) وتاريخ ٢٦-٤-١٤٤٠هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس
الوزراء،
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦٣-٤٣) وتاريخ ١٦-٩-١٤٤٠هـ،
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩١٣) وتاريخ
٧-١١-١٤٤٠هـ.

يقرر

الموافقة على قرارات مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي (السادس والعشرين) الذي عقد في
إسطنبول/جمهورية تركيا خلال المدة من ١٩-١٢-١٤٣٧هـ إلى ٥-١-١٤٣٨هـ، المتضمنة
إجراء بعض التعديلات وإضافة بعض البنود إلى الوثائق الآتية:

- ١- دستور الاتحاد البريدي العالمي.
 - ٢- النظام العام للاتحاد البريدي العالمي.
 - ٣- الاتفاقية البريدية العالمية والبروتوكول الختامي.
 - ٤- الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.
- وذلك بحسب صيغ هذه الوثائق المرافقة لتلك القرارات.
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٣٣/م) وتاريخ ٢١-١١-١٤٤٠هـ

عقد في إسطنبول/جمهورية تركيا خلال المدة من ١٩-١٢-١٤٣٧هـ إلى ٥-١-١٤٣٨هـ،
المتضمنة إجراء بعض التعديلات وإضافة بعض البنود إلى الوثائق الآتية:

- ١- دستور الاتحاد البريدي العالمي.
 - ٢- النظام العام للاتحاد البريدي العالمي.
 - ٣- الاتفاقية البريدية العالمية والبروتوكول الختامي.
 - ٤- الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.
- وذلك بحسب صيغ هذه الوثائق المرافقة لتلك القرارات.
- ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -
كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعَونِ الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)
بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)
بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم
(٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦٣-٤٣) بتاريخ ١٦-٩-١٤٤٠هـ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٣) بتاريخ ٢٠-١١-١٤٤٠هـ،
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على قرارات مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي (السادس والعشرين) الذي

التعديلات التي طرأت على الوثائق والقرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي تركيا - إسطنبول ٢٠١٦

دستور الاتحاد البريدي العالمي

الدستور هو الوثيقة الأساسية للاتحاد البريدي العالمي ويشتمل على القواعد التنظيمية
للاتحاد ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.

لم يطرأ أي تعديل جوهري على الدستور أثناء مؤتمر الدوحة ٢٠١٢، فقط تعديل صياغي في
المادة (١) نطاق الاتحاد وهدفه تمثل في:

البندا: (تكون البلدان التي تقر هذا الدستور إقليمياً بريدياً واحداً لتبادل البعثات البريدية
فيما بينها تحت اسم الاتحاد البريدي العالمي. وتُكفل حرية العبور في كل إقليم الاتحاد، وهنا
بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد^١)

- المادة (٢) تعاريف: تعديل وإضافة على النحو التالي:

١-١ الخدمة البريدية: كل الخدمات البريدية الدولية التي تحدد نطاقها وتنظمها وثائق
الاتحاد وتتضمن الالتزامات الرئيسية للخدمات البريدية في استيفاء بعض الأهداف
الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء بضمان جمع البعثات البريدية ومعالجتها^١
 وإرسالها وتوزيعها.

٣-١ إقليم بريدي واحد (نفس الإقليم البريدي الواحد): التزام الأطراف المتعاقدة في وثائق

الاتحاد البريدي العالمي بأن تهيء الظروف لتبادل البعثات البريدية فيما بينها، بما في
ذلك حرية العبور، وبأن تعامل البعثات البريدية العابرة من بلدان أخرى وكأنها بعثاتها
البريدية الخاصة، دون تمييز، وهنا بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد.

٤-١ حرية العبور: التزام أحد البلدان الأعضاء الوسيطة بضمان نقل البعثات البريدية التي
تسلم إليه بالعبور إلى بلد عضو آخر، مع معاملتها كما يعامل بعثاته الداخلية^٢، وهنا
بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد^١.

إضافة ٦-١ مكرر (البعثة البريدية): هو مصطلح عام يشير إلى أي شيء يُرسله مستمر
معين في بلد عضو (رسالة بريدية، أو طرد بريدي، أو حوالة بريدية، أو ما إلى ذلك) على
النحو المنصوص عليه في الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية
ونظامهما^٣.

- المادة (٢٢) وثائق الاتحاد البندي: تتضمن الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها^٤ القواعد
المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية الدولية وكذا الأحكام الخاصة بخدمات بريد
الرسائل والطرود البريدية. وهذه الوثائق ملزمة لجميع البلدان الأعضاء^٥. وتحرص البلدان
الأعضاء على أن يفي مستمروها المعينون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية ونظامها^٢.

٤. عدله مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦.

٥. عدلها مؤتمر بيجين لعام ١٩٩٩.

١. عدله مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦.

٢. عدله المؤتمر الرابع والعشرون - ٢٠٠٨.

٣. أدخله مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦.



التعديلات التي طرأت على الوثائق والقرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي تركيا - اسطنبول ٢٠١٦ .. تنمية

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

- يتضمن النظام العام الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد وهو إجباري بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٠٣ السارية (اختصاصات المؤتمر) لتصبح المادة الأولى.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٠٦ السارية (تكوين مجلس الإدارة وسير عمله) لتصبح المادة الثانية.
- تغير رقم وصياغة المادة ١١٢ السارية (تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله) لتصبح المادة الثالثة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١١٣ السارية (اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي) لتصبح المادة الرابعة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١١٩ السارية (تكوين اللجنة الاستشارية) لتصبح المادة الخامسة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٢٧ السارية (مهام المدير العام) لتصبح المادة السادسة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٣٠ السارية (اعداد مستندات أجهزة الاتحاد وتوزيعها) لتصبح المادة السابعة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٣٨ السارية (اجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر) لتصبح المادة الثامنة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٣٨ المكرر السارية (اجراءات تعديل الاقتراحات المقدمة طبقاً للمادة ١٣٨) لتصبح المادة التاسعة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٤٠ السارية (بحث الاقتراحات التي تعدل الاتفاقية أو الانفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين) لتصبح المادة العاشرة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٤٢ السارية (تعديل الانظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي) لتصبح المادة الحادية عشرة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٤٥ السارية (تحديد مصاريف الاتحاد) لتصبح المادة الثانية عشرة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٤٦ السارية (نسوية مساهمات البلدان الأعضاء) لتصبح المادة الثالثة عشرة.
- تغير رقم وصياغة المادة ١٤٩ السارية (العقوبات التلقائية) لتصبح المادة الرابعة عشر.

النظام الداخلي للمؤتمرات

- إضافة بند جديد رقم ٤ (في الحالة الخاصة المتعلقة بالاقتراحات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي، يتعين أن ترد التعديلات إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. وبعد انقضاء هذه المدة، يجوز للبلدان الأعضاء عرض تعديلاتها خلال جلسات المؤتمر في المادة ١٣ (الاقتراحات).

الاتفاقية البريدية العالمية

- هي قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية وكذلك الأحكام الخاصة بخدمات بريد الرسائل والطرود البريدية، وهذه الوثائق إجبارية بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء.
- وقد تم التعديل في الاتفاقية البريدية العالمية وفقاً لما يأتي:
- أولاً : إضافة مواد جديدة:

المادة ١٣ (استعمال نماذج الاتحاد البريدي العالمي)

إضافة بنود جديدة وتعديلات بسيطة على المواد التالية:

- المادة ١ (تعريف)
- المادة ٢ (تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية)
- المادة ٤ (حرية العبور)
- المادة ٥ (تبعية البعثات البريدية - الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان و/أو الاسم العاطي للمرسل إليه أو اسمه الشخصي أو اسم أبيه، أن وجد، استئناف الإرسال - إعادة البعثات التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل)
- المادة ٦ (طوايع البريد)
- المادة ٧ (التنمية المستدامة)
- المادة ٨ (الأمن البريدي)

المادة ٩ : (المخالفات)

المادة ١٠ : (معالجة البيانات الشخصية)

المادة ١١ : (تبادل الإرساليات المغلفة مع الوحدات العسكرية)

المادة ١٢ : (إيداع بعثات بريد الرسائل بالخارج)

المادة ١٥ : (الرسوم)

المادة ١٦ : (الإعفاء من الرسوم البريدية)

المادة ١٧ : (الخدمات الأساسية)

المادة ١٨ : (الخدمات الإضافية)

المادة ١٩ : (بعثات غير مقبولة، الممنوعات)

المادة ٢٠ : (المراقبة الجمركية، الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى)

المادة ٢١ : (الاستعلامات)

المادة ٢٢ : (مسؤولية المستثمرين المعيّنين، التعويضات)

المادة ٢٣ : (انتقاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين)

المادة ٢٥ : (دفع التعويض)

المادة ٢٨ : (النفقات الختامية - أحكام عامة)

المادة ٢٩ : (النفقات الختامية - أحكام تطبيق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعيّنين في بلدان النظام المستهدف)

المادة ٣٠ : (النفقات الختامية - الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعيّنين في بلدان النظام الانتقالي واليهيم وفيما بينهم)

المادة ٣١ : (صندوق نوعية الخدمة)

المادة ٣٢ : (الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية)

المادة ٣٣ : (الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي)

المادة ٣٥ : (سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص)

المادة ٣٦ : (البريد العاجل الدولي واللوازميات المتكاملة)

المادة ٣٧ : (الخدمات البريدية الإلكترونية)

المادة ٣٨ : (شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية النظام)

المادة ٤٠ : (بدء سريان الاتفاقية ومدة العمل بها)

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

تم إضافة بنود جديدة وتعديلات على المواد التالية:

المادة ٣ : (إيداع بعثات بريد الرسائل بالخارج)

المادة ٤ : (الأجور)

المادة ٥ : (الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعثات المحققين)

المادة ٦ : (الخدمات الأساسية)

المادة ٧ : (إشعار التسلم)

المادة ٨ : (الممنوعات (بريد الرسائل)

المادة ٩ : (الممنوعات (الطرود البريدية))

المادة ١٠ : (الاشياء الخاضعة للرسوم الجمركية).

المادة ١١ : (أجرة العرض على الجمارك)

المادة ١٢ : (الاستعلامات)

المادة ١٣ : (الحصص البرية الاستثنائية للوارد)

المادة ١٤ : (الحصص الأساسية والأحكام الخاصة بنفقات النقل الجوي)

المادة ١٦ : (سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص)

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

تم إضافة بنود جديدة وتعديلات بسيطة على المواد التالية:

المادة ١ : (نطاق الاتفاق)

المادة ٣ : (تعيين الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق)

المادة ٥ : (الاختصاصات التشغيلية)

المادة ١٠ : (المبادئ العامة)

المادة ٢٨ : (بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته)



قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-٥٧-٢٠١٩) وتاريخ ١٥-٠٩-١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠-٥-٢٠١٩ م

(و) تتولى وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ تنفيذ هذا القرار .

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية	عضو مجلس هيئة السوق المالية
خالد عبدالعزيز حمد الحمود	خالد بن محمد الصليح
نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية	عضو مجلس هيئة السوق المالية
يوسف بن حمد البليهد	أحمد بن راجح الراجح
رئيس مجلس هيئة السوق المالية	
محمد بن عبد الله القوي	

إن مجلس هيئة السوق المالية
بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠٢٤-٦-١٤ هـ، ونظام
الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧ هـ
يقرر ما يلي:
(أ) اعتماد الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة
الدرجة المعدلة وفق الصيغة المرافقة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
(ب) اعتماد الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات
الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعدلة وفق الصيغة المرافقة، ويعمل به من تاريخ نشره.
(ج) اعتماد لائحة حوكمة الشركات المعدلة وفق الصيغة المرافقة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
(د) الموافقة على الأسئلة الشائعة المتكررة المفسرة أو المكمل للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام
الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات وفقاً للعرض المرافق، وتنتشر وفق الآلية
المعتادة لإعداد ونشر الأسئلة الشائعة الخاصة بنظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
(هـ) إعلان مضمون الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية
السعودية (تداول) والإلكترونيين.

الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ١٦-١-١٤٣٨ هـ
الموافق ١٠-١٠-٢٠١٦ م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧ هـ
المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٣-٥٧-٢٠١٩) وتاريخ ١٥-٩-١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠-٥-٢٠١٩ م

الإصدار الثالث

تود هيئة السوق المالية التنبيه إلى أن هذا الدليل يعد دليلاً استرشادياً فقط، ولا يمكن الاعتماد عليه كبديل للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة،
ولا يشكل بأي حال من الأحوال مرجعاً لأي من الإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الأشخاص والأطراف ذات العلاقة.

مقدمة

إدارتها ومساهميها وأي أشخاص أو أطراف أخرى ذات علاقة في الالتزام بمتطلبات الضوابط والإجراءات
التنظيمية. لذا فإن الهدف الأساس من هذا الدليل هو زيادة توضيح بعض متطلبات الضوابط المشار إليها
وتقديم أمثلة عملية ذات علاقة بهذه الضوابط.

يعد هذا الدليل مساعداً لشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومجالس إدارتها
ومساهميها وأي أشخاص أو أطراف أخرى ذات علاقة في كيفية تطبيق بعض مواد الضوابط والإجراءات
التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية (ويشار إليها لاحقاً في
هذا الدليل الاسترشادي بـ"الضوابط والإجراءات التنظيمية")، ومن شأنه أن يرشد الشركات ومجالس

الباب الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى	التوضيح
أ - لا تخل هذه الضوابط والإجراءات بما ورد من أحكام في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	
ب - للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه الضوابط والإجراءات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.	
ج - يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط والإجراءات المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:	
- الأسهم: أسهم شركات المساهمة المدرجة.	
- أسهم الخزينة: الأسهم المشتراة التي تقوم الشركة بالاحتفاظ بها، بما فيها الأسهم المخصصة للموظفين التي تحتفظ الشركة بها.	والتي يجوز للشركة التصرف بها لأي من الأغراض الأخرى المذكورة في الضوابط والإجراءات التنظيمية أو بيعها، وذلك بحسب التفاصيل المذكورة في الضوابط والإجراءات التنظيمية.
- الأسهم المخصصة للموظفين: أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لموظفيها.	وتشمل هذه الأسهم برامج مكافآت الموظفين التحفيزية عن طريق منحهم أسهم من أسهم الخزينة التي تحتفظ بها الشركة.
- الأسهم المشتراة: الأسهم التي اشترتها الشركة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الشركات.	وهي الأسهم التي اشترتها الشركة للأغراض المذكورة في الضوابط والإجراءات التنظيمية كتخفيض رأس مال الشركة أو تخصيصها للموظفين أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة لوقت محدد تحدده الجمعية العامة للمساهمين حين موافقتها على شراء هذه الأسهم، وذلك بحسب التفاصيل المذكورة في الضوابط والإجراءات التنظيمية.



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

– الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.	
– الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تتعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.	
– الجمعية الخاصة: الجمعية الخاصة التي تتعقد بحضور أصحاب أسهم الشركة الممتازة من نفس الفئة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة وهذه الضوابط والإجراءات.	
– الجمهور: أي شخص من غير الأشخاص المذكورين ضمن تعريف مصطلح "الجمهور" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولأغراض هذه الضوابط والإجراءات لا تحتسب الأسهم التي تحتفظ بها الشركة ضمن ملكية الجمهور.	
– سجل المساهمين: سجل المساهمين الذي يعبه ويحفظه مركز إيداع الأوراق المالية، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم، وتقيد فيه جميع التصرفات التي ترد على الأسهم الصادرة عن الشركة.	
– السوق: السوق المالية السعودية.	
– الشخص المرخص له: شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.	
– الشركة: شركة المساهمة المدرجة في السوق.	
– قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	
– قواعد مركز الإيداع: قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.	
– القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة: القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	
– لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	
– لجنة المكافآت: لجنة مشكلة بموجب أحكام لائحة حوكمة الشركات.	
– مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.	
– المساهمون المقيدون: المساهمون المقيدون في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة الممثلة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من قبل الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة بالنسبة لتوزيع الأرباح.	
– المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.	
– نشرة الإصدار: الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب نظام السوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.	
– نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤-٦-٢ هـ.	
– نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧-١-٢٨ هـ.	
– مركز الإيداع: مركز إيداع الأوراق المالية.	



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

- الهيئـة: هيئة السوق المالية.	
- يوم: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لدى الهيئة.	
- يوم تقويمي: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.	
- تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.	
- حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.	

الباب الثاني:

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المادة الثانية	التوضيح
أ) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:	
١) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	يجوز للجنة المكافآت في الشركة وضع معايير وسياسات أخرى مفصلة تحدد بناءً عليها مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومدى استحقاقهم للحصول على هذه المكافآت من حيث المبدأ وفقاً للمعايير المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي لائحة حوكمة الشركات.
٢) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.	تحدد هذه التوصية المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأي معايير أو سياسات أخرى ذات علاقة تم بناءً عليها بناءً تلك التوصية (إن وجدت).
٣) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.	
٤) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.	ومن ذلك - على سبيل المثال - القطاعات التي تستلزم مهارات وخبرات مهنية خاصة كالبنوك وشركات التأمين والصناعات المعقدة، بالإضافة لمراعاة حجم الشركة وحجم عملياتها والدول الأخرى التي تمارس فيها نشاطاتها، وكذلك خبرة أعضاء مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالشركة.
٥) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.	مع مراعاة الحد الأعلى (٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) الوارد في الفقرة (٣) من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.
ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.	لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وهذا المنع يشمل عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع الجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.

المادة الثالثة	التوضيح
يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.

المادة الرابعة	التوضيح
أ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	المقصود هنا أنه لا يشترط أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متساوية، بل يمكن أن تتفاوت تلك المكافآت وفقاً للمعايير الموضحة في هذه المادة أو أي معايير أخرى يمكن على أساسها تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
ب) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	يجب ألا ترتبط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بربحية الشركة وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم بأداء الشركة أو أي عوامل أخرى في استقلالية قراراتهم.



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

المادة الخامسة	التوضيح
إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.	
المادة السادسة	التوضيح
إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها.	حيث يتم استرداد كامل ما صرف لأي عضو مجلس إدارة بناء على تلك المعلومات غير الصحيحة أو المضللة، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.
المادة السابعة	التوضيح
يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.	

الباب الثالث:

عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين ومشاركتهم فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة

المادة الثامنة	التوضيح
أ) يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداواتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:	
١) أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة والخاصة.	بحيث يمكن للمساهم المشارك عن طريق النقل المرئي والصوتي المباشر المشاركة الفعالة في مجريات الجمعية العامة، بحيث يتمكن من مشاهدة وسماع المتحدثين وأي عروض مرئية أو صوتية تقدم لهم، بالإضافة لإمكانية التحدث معهم، والتصويت الآلي على قرارات الجمعية والمواضيع المعروضة فيها. ولا يشترط أن يشاهد حضور الجمعية العامة (من المساهمين وإدارة الشركة) المساهمين المشاركين عن بعد. كما يمكن للمساهمين التصويت على قرارات الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة دون الحاجة لحضور اجتماعاتها. ويتم احتساب الحضور والتصويت في الجمعيات العامة والخاصة عن طريق النظام الآلي الذي تعتمد عليه الشركة ضمن النصاب اللازم لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة، مع ضرورة التحقق من الالتزام بجميع الضوابط الواردة في هذا الباب، ويجوز للشركة التعاقد مع مزود خدمة لتقديم خدماته في هذا الشأن.
٢) أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يمكن المساهم من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة آنية تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.	
ب) يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات -، وفقاً للضوابط التالية:	
١) أن يمكن التصويت الآلي للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم، سواء قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة والخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة والخاصة.	
٢) أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة وخاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على ألا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في تلك الجمعية.	
ج) لا تنطبق أحكام هذا الباب على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة.	
المادة التاسعة	التوضيح
يجب على مجلس الإدارة في حال استخدام وسائل التقنية الحديثة في الجمعية العامة والخاصة، وضع الضوابط والقيود للتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع.	على مجلس إدارة الشركة في حال استخدام وسائل التقنية الحديثة في الجمعية العامة والخاصة مراعاة أي متطلبات نظامية في شأن استخدام وسائل التقنية الحديثة - على سبيل المثال: نظام التعاملات الإلكترونية - وتوفير الاحتياجات الفنية اللازمة للتأكد من هوية المساهمين المشاركين عن بعد.



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

المادة العاشرة	التوضيح
يتم احتساب أسهم المساهمين المشاركين في الجمعيات العامة والخاصة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة والخاصة.	تحتسب أصوات المساهمين (حتى وإن لم يحضروا الاجتماع) المشاركين بواسطة وسائل التقنية الحديثة ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة والخاصة. وفي حال انقطاع الاتصال بأي من المساهمين فإنه يعامل معاملة المساهم الذي يحضر شخصياً للاجتماع ويخرج منه قبل انتهائه، ولا يخل ذلك باحتسابه ضمن نصاب الحضور والأصوات في حال قام بالتصويت آلياً قبل انقضاء الجمعية العامة.

الباب الرابع:

شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

المادة الحادية عشرة	التوضيح
مع مراعاة أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.	

الفصل الأول:

ضوابط عملية الشراء

المادة الثانية عشرة	التوضيح
يجوز للشركة، شراء أسهمها العادية أو الممتازة، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:	على الشركة في هذه الحالة مراعاة أي أنظمة أو لوائح أو ضوابط أو تعليمات أخرى صادرة عن جهة رقابية أخرى مشرفة على نشاطاتها يقيد إصدار الشركة لأسهم ممتازة أو يمنعها من ذلك.
(١) أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة.	يجوز للشركة شراء أسهمها لتخفيض رأس مالها مباشرة بعد إتمام عملية شراءها، أو لخفض رأس مال الشركة في وقت لاحق، كما يمكنها شراء تلك الأسهم والاحتفاظ بها كأسهم خزينة، وإذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها هو تخفيض رأس مالها، وجب عليها اتخاذ الإجراءات النظامية ذات العلاقة والحصول على الموافقات اللازمة لذلك.
(٢) ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات ١٠٪ من فئة الأسهم محل عملية الشراء.	
(٣) أن تستوفي الشركة، بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة، شروط الملاءة المالية التالية:	
– أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي مدة اثني عشر شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.	المقصود هنا أن يتوفر لدى الشركة رأس مال عامل يكفيها مدة اثني عشر شهراً بعد خصم قيمة صفقة شراء أسهمها.
– ألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.	
– ألا يتجاوز رصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة.	
(٤) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.	يقصد بتحديد طريقة تمويل عملية شراء الشركة لأسهمها، هو أن تحدد الجمعية العامة غير العادية مصدر التمويل لهذه العملية سواء كان المصدر داخلياً (كالتقيد المتوفر لدى الشركة) والذي يجوز لها وفقاً لنظام الشركات استخدامه لهذا الغرض، أو مصادر تمويل خارجية (كالاقتراض). ويقصد بإتمام عملية الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، هو إمكانية تجزئة عمليات الشراء، فعلى سبيل المثال، في حال وافقت الجمعية العامة على شراء عدد ٦٠,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة، فإنه يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء على عدد من المراحل حسبما تراه مناسبة، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقوم مجلس الإدارة، على سبيل المثال بإتمام عمليات الشراء على ثلاثة مراحل، بحيث يتم شراء ٢٠,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة في كل مرحلة.
(٥) مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز ١٠٪ من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال اليوم الواحد للتداول، مالم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراءها، أقل من ١٠٪ من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء.	المقصود هنا أنه لا يجوز تنفيذ عمليات شراء لأكثر من ١٠٪ من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال يوم تداول واحد، وتحسب هذه النسبة من المجموع الكلي للكمية المعتمدة لجميع المراحل إذا كان الشراء سيتم على عدة مراحل. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة أو المتبقية من الكمية المعتمدة أقل من ١٠٪ من حجم تداول أسهم الشركة في السوق لليوم السابق لعملية الشراء.



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

٦) ألا يزيد سعر الشراء عن ٥٪ من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.	على سبيل المثال، في حال كان سعر الإغلاق للسهم في اليوم السابق ١٠ ريالاً، فيجب ألا يزيد سعر أمر الشراء عن ١٠.٥ ريال خلال يوم التداول الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.
٧) ألا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من ٣٠٪ أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.	يجب أن لا تؤثر عملية شراء الشركة على نسبة ملكية الجمهور لأسهمها بحيث تنخفض عن الحد الأدنى المجاز نظامياً (أي ٣٠٪) أو أي نسبة أخرى تحددها الهيئة.
٨) مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق - على ألا تكون من خلال صفقة خاصة -.	
٩) عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية: • الـ (١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها. • الـ (٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.	
١٠) ألا يكون للشركة أمر بيع عند الشراء.	المقصود أنه لا يجوز للشركة إدخال أو تنفيذ أي أوامر شراء لأسهمها إذا كانت تقوم في الوقت نفسه ببيع أسهمها عبر إدخال أو تنفيذ أي أوامر بيع.

المادة الثالثة عشرة	التوضيح
لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:	
١) إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.	المقصود أنه يجوز للشركة شراء أسهمها بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم المتذبذب عند انخفاضه عن قيمته العادلة.
٢) الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.	
٣) عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.	ستشكل هذه الأسهم المشتراة كامل العوض أو جزء منه الذي ستسده الشركة لبايعي أسهم أو حصص الشركة المستحوذ عليها أو الأصل المستحوذ عليه.
٤) تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.	وهي الأسهم المخصصة للموظفين الممنوحة لهم ضمن برامج مكافآت الموظفين التحفيزية .
٥) أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.	

المادة الرابعة عشرة	التوضيح
على الشركة إشعار السوق فوراً - وفق الآلية التي تحددها السوق - بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شراءها، لتقوم السوق بنشر تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها.	

المادة الخامسة عشرة	التوضيح
يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن الأسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم.	

المادة السادسة عشرة	التوضيح
لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد على رصيد الأرباح القابلة للتوزيع، سواء كان الشراء باستخدام أرصدها النقدية أو عن طريق مصادر تمويل خارجية.	يحق للشركة شراء أسهمها سواء من خلال استخدام أرصدها النقدية أو عن طريق مصادر تمويل خارجية (كالفروض) بشرط ألا يتجاوز مقدار مصادر التمويل الأرباح القابلة للتوزيع لدى الشركة وقت شراء هذه الأسهم، وذلك بعد خصم المبالغ التي تم استخدامها من تلك الأرباح كالزكاة وتوزيعات الأرباح والرسملة السابقة.
	ويعرف مصطلح "الأرباح القابلة للتوزيع" وفقاً للتعريف المحاسبي المعتمد من قبل الجهة المختصة.

المادة السابعة عشرة	التوضيح
يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات، إذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها.	



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

الفصل الثاني:

آثار عملية الشراء

المادة الثامنة عشرة	التوضيح
أ) إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة فإن تلك الأسهم الممتازة تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.	يجب على الشركة التي تعتزم شراء أسهمها الممتازة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تعديل نظامها الأساس واستكمال الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس مالها.
ب) يجب على الشركة التي تعتزم شراء فئة معينة من أسهمها الممتازة تقديم عرض عام لكافة حملة تلك الفئة من الأسهم بما يحقق العدالة لحملة تلك الفئة من الأسهم وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات.	يجب على الشركة في هذه الحالة عدم تقديم عرض لشراء فئة من الأسهم الممتازة لأشخاص محددين من حملة تلك الفئة من الأسهم، بل يجب عليها تقديم عرض عام لجميع حملة تلك الأسهم.
المادة التاسعة عشرة	التوضيح
تُحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين، ولا يجوز للشركة التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انقضاء تلك المدة، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.	يجب على الشركة عند انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة للاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك، وذلك خلال ستة أشهر من انتهاء تلك المدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تعديل نظامها الأساس واستكمال الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس مالها. ولا يجوز للشركة التصرف بتلك الأسهم خلال الفترة من انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية حتى انتهاء الإجراءات النظامية المشار إليها.
المادة العشرون	التوضيح
مالم تكن أسهم الخزينة مخصصة لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت الشركة تحتفظ بأسهم خزينة أو إذا قامت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على عملية شراء أسهم الشركة ولم تقم بإلغاء هذه الموافقة.	
المادة الحادية والعشرون	التوضيح
في حال زيادة رأس مال الشركة - التي تحتفظ بأسهم خزينة - عن طريق إصدار الرسملة، يكون للشركة نفس الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين.	

الفصل الثالث:

ضوابط بيع الشركة لأسهمها وارتهاها

المادة الثانية والعشرون	التوضيح
يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:	
١) موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.	ويشمل ذلك تحديد بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
٢) تنفيذ عمليات بيع سهم الخزينة بما لا يتجاوز ١٠٪ من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال اليوم الواحد للتداول، مالم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من ١٠٪ من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع.	المقصود هنا أنه لا يجوز تنفيذ عمليات بيع لأكثر من ١٠٪ من الكمية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة خلال يوم تداول واحد، وتحسب هذه النسبة من المجموع الكلي للكمية المعتمدة لجميع المراحل إذا كان البيع سيتم على عدة مراحل. ويستثنى من ذلك إذا كانت الكمية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة أو المتبقي من الكمية المعتمدة أقل من ١٠٪ من حجم التداول لليوم السابق لعملية البيع.
٣) أن تتم عمليات بيع أسهم الخزينة - من خلال السوق - على ألا تكون من خلال صفقة خاصة - واستثناء من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض من أسهم الخزينة هو استخدامها كعوض في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.	عند اعتزام الشركة بيع أسهمها، فإن عليها القيام بذلك من خلال السوق، وذلك باستثناء حالات البيع التي يكون الغرض من استخدام الأسهم فيها كمقابل غير نقدي في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل، وكذلك في حال رغبت الشركة في بيع تلك الأسهم واستخدامها للوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويل تلك الأدوات إلى أسهم، فعند ذلك يمكن للشركة بيع تلك الأسهم من خلال صفقة خاصة.
٤) عدم قيامها ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية:	
• (١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.	
• (٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.	



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

٥) ألا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.	المقصود أنه لا يجوز للشركة إدخال أو تنفيذ أي أوامر بيع لأسهمها وأن تقوم في الوقت نفسه بشراء أسهمها عبر إدخال أو تنفيذ أي أوامر شراء.
المادة الثالثة والعشرون	التوضيح
يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:	
١) أن تكون عملية الارتهان تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، وذلك بناءً على إقرار صادر عن مجلس الإدارة.	
٢) موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.	
٣) ألا ينتج عن عملية الارتهان إدخال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.	

الفصل الرابع:

الأسهم المخصصة للموظفين

المادة الرابعة والعشرون	التوضيح
إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشراؤها لأسهمها، استيفاء الشروط التالية:	
١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.	
٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ويجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.	
٣) عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.	

الباب الخامس:

رهن أسهم الشركة

الفصل الاول:

ضوابط رهن الأسهم

المادة الخامسة والعشرون	التوضيح
مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم أي شركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرهنها وفقاً للضوابط الواردة في هذا الباب.	يقصد بمن له حق حيازتها لمصلحة طرف آخر، كالبانوك والأشخاص المرخص لهم وما يماثلهم من جهات مقرضة أو متعاقدة مع مالك الأسهم داخل المملكة أو خارجها في سياق تقديمها كضمانات لقرض أو صفقة تجارية أو ما شابه ذلك من التعاملات التجارية.
المادة السادسة والعشرون	التوضيح
يجوز للمساهم في الشركة رهن كل أسهمه أو بعضها، وفقاً للضوابط التالية:	
١) الحصول على أي موافقات نظامية لازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.	يقصد بذلك الموافقات النظامية اللازمة داخل الشركة (إذا كان الراهن هو الشركة) والموافقات النظامية اللازم الحصول عليها من الجهات الأخرى ذات العلاقة كالجهات الرقابية التي تشرف على نشاطات الشركة.
٢) أن تستوفي اتفاقية رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتهن الشروط الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.	

الفصل الثاني:

عقد الرهن وقيد

المادة السابعة والعشرون	التوضيح
١) ينشأ الرهن الذي يرد على أسهم الشركة بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية بين المساهم الراهن والدائن المرتهن على أن تتضمن الاتفاقية البيانات التالية:	ويراعى في ذلك الأنظمة الأخرى ذات العلاقة كنظام التعاملات الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٠٠٨-٠٣-١٤هـ.



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

(١) اسم المساهم الراهن، واسم المرتهن، واسم الدائن المستفيد (إذا كان الدائن غير المرتهن)، وأرقام هويتهم، عناوينهم.	
(٢) عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها الاسمية واسم الشركة المصدرة لها ورقم سجلها التجاري.	
(٣) مقدار الدين المضمون بالرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه.	قد يكون الدين محدد المقدار كأن ينشأ الرهن على هذه الأسهم ضماناً لدين مقداره مليون ريال سعودي. وقد يكون للدين حد أقصى ينتهي إليه كأن ينشأ الرهن على هذه الأسهم ضماناً لدين أو ديون لا تتجاوز إجمالي قيمتها مليون ريال سعودي.
(٤) اسم المدين (إذا كان المدين غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.	
(٥) تاريخ عقد الرهن.	
(٦) شروط فك الرهن وأحكامه.	
(٧) أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفين.	
(ب) يجب تزويد كل من مركز الإيداع وأمين حفظ الأسهم محل الرهن، بنسخة مطابقة للأصل عن اتفاقية الرهن عند تسجيل الرهن على الأسهم ذات العلاقة.	
(ج) يتم تسجيل وقيد فك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد مركز الإيداع.	

المادة الثامنة والعشرون	التوضيح
لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.	ويكون ذلك لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

المادة التاسعة والعشرون	التوضيح
يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة، واستعمال الحقوق المتصلة بها مالم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.	

المادة الثلاثون	التوضيح
استثناءً من أحكام المادة التاسعة والعشرين من هذه الضوابط والإجراءات، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.	

الفصل الثالث:

التنفيذ على الأسهم المرهونة

المادة الحادية والثلاثون	التوضيح
(أ) يتم التنفيذ على الأسهم المرهونة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة.	
(ب) يحق للشخص المرخص له التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحه أو المتوفرة في محفظة عميله كضمان للتمويل بالهامش من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش المبرمة فيما بينهما حتى لو لم تكن تلك الأسهم مرهونة لصالح الشخص المرخص له.	

الفصل الرابع:

أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون	التوضيح
يجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.	



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

الباب السادس:

إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها وتحويلها

المادة الثالثة والثلاثون	التوضيح
يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية، وفقاً للضوابط التالية:	
(١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.	
(٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.	وهي موافقة خاصة مستقلة لكل إصدار معين لأسهم ممتازة، ويجوز تضمين أكثر من إصدار بموافقة واحدة تصدر من الجمعية إذا تم تحديد الحد الأعلى لجميع الإصدارات وفترة زمنية محددة لإتمام جميع هذه الإصدارات، ولا يعد تعديل نظام الشركة الأساس لتضمين مواد تجيز للشركة إصدار أسهم ممتازة إجازة لإصدار معين لأسهم ممتازة.
(٣) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب تلك الأسهم.	مع مراعاة الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو على تعديل أي من حقوق أصحاب تلك الأسهم.
(٤) ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة ١٠٪ من رأس مال الشركة.	
(٥) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.	
(٦) الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.	
المادة الرابعة والثلاثون	التوضيح
تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.	
المادة الخامسة والثلاثون	التوضيح
لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي لمدة ثلاث سنوات متتالية.	
المادة السادسة والثلاثون	التوضيح
إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.	
المادة السابعة والثلاثون	التوضيح
إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المتعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.	

الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة



قرار مجلس هيئة السوق المالية

الباب السابع:

توزيع الأرباح على مساهمي الشركة

الفصل الأول:

توقيت دفع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون	التوضيح
يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال ١٥ يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.	تلتزم الشركة التي تقر توزيع أرباح على المساهمين سواء كان ذلك بموجب قرار من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة (بالنسبة للأرباح المرحلية) بتسديد المبالغ النقدية (الممثلة لحصة كل مساهم في الأرباح) على المساهمين خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثاني:

توزيع أرباح مرحلية

المادة التاسعة والثلاثون	التوضيح
يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية: (١) أن تقوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. (٢) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة. (٣) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. (٤) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	

المادة الأربعون	التوضيح
على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.	يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة الذي يتم إعداده بنهاية كل سنة مالية ويتم عرضه على الجمعية العامة العادية تفاصيل كافة الأرباح المرحلية التي تم توزيعها خلال السنة المالية والنسبة التي تمثلها هذه الأرباح من مجموع الأرباح المحققة خلال السنة نفسها، إن وجدت، بالإضافة إلى أي أرباح إضافية يقترح مجلس الإدارة توزيعها.

المادة الحادية والأربعون	التوضيح
أ () يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقتة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.	
ب () تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.	عند اتخاذ قرار توزيع أرباح مرحلية على المساهمين من قبل مجلس الإدارة يجب على الشركة الإفصاح عن ذلك في السوق وإرسال نسخة من هذا القرار إلى الهيئة.

الباب الثامن:

إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

الفصل الأول:

تعريف حقوق الأولوية

المادة الثانية والأربعون	التوضيح
تعد حقوق الأولوية أوراقاً مالية قابلة للتداول صادرة عن الشركة وتعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية المطروحة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد وذلك بسعر الطرح، ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار بتخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لأي مساهم أو لأي مستثمر جديد من غير المساهمين، وفي هذه الحالة لا ينتج عن زيادة رأس المال أسهم حقوق أولوية.	

الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة



المادة الثالثة والأربعون	التوضيح																		
بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية، يتم تعديل سعر السهم من قبل السوق وتودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومين على الأكثر. وتودع الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، التي يمنع التداول أو الاكتتاب فيها إلا وفق ما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار، ولن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما سيظهر عدد الحقوق فقط. وستقوم السوق باحتساب ونشر قيمة إرشادية على موقعها بشكل مستمر طوال فترة تداول الحقوق.	يتم احتساب سعر السهم المعدل (بعد انعقاد الجمعية العامة والموافقة على زيادة رأس المال) وفقاً للجدول الآتي:																		
	<table> <tr> <th>المعادلات</th><th>النتائج بناءً على مثال</th></tr> <tr> <td>القيمة السوقية</td><td>عدد الأسهم القائمة والمصدرة X سعر الإغلاق يوم انعقاد الجمعية</td></tr> <tr> <td>إجمالي قيمة الطرح</td><td>بناءً على طلب الشركة</td></tr> <tr> <td>سعر الطرح</td><td>يتحدد بناءً على دراسات</td></tr> <tr> <td>عدد الأسهم المطروحة</td><td>إجمالي قيمة الطرح / سعر الطرح</td></tr> <tr> <td>معامل الطرح</td><td>عدد الأسهم المطروحة / عدد الأسهم القائمة والمصدرة</td></tr> <tr> <td>مجموع الأسهم القائمة والمصدرة بعد الطرح</td><td>عدد الأسهم القائمة والمصدرة + عدد الأسهم المطروحة</td></tr> <tr> <td>القيمة السوقية بعد الطرح</td><td>القيمة السوقية + قيمة الطرح</td></tr> <tr> <td>السعر المعدل (بعد انعقاد الجمعية)</td><td>القيمة السوقية بعد الطرح / عدد الأسهم الكلي</td></tr> </table>	المعادلات	النتائج بناءً على مثال	القيمة السوقية	عدد الأسهم القائمة والمصدرة X سعر الإغلاق يوم انعقاد الجمعية	إجمالي قيمة الطرح	بناءً على طلب الشركة	سعر الطرح	يتحدد بناءً على دراسات	عدد الأسهم المطروحة	إجمالي قيمة الطرح / سعر الطرح	معامل الطرح	عدد الأسهم المطروحة / عدد الأسهم القائمة والمصدرة	مجموع الأسهم القائمة والمصدرة بعد الطرح	عدد الأسهم القائمة والمصدرة + عدد الأسهم المطروحة	القيمة السوقية بعد الطرح	القيمة السوقية + قيمة الطرح	السعر المعدل (بعد انعقاد الجمعية)	القيمة السوقية بعد الطرح / عدد الأسهم الكلي
المعادلات	النتائج بناءً على مثال																		
القيمة السوقية	عدد الأسهم القائمة والمصدرة X سعر الإغلاق يوم انعقاد الجمعية																		
إجمالي قيمة الطرح	بناءً على طلب الشركة																		
سعر الطرح	يتحدد بناءً على دراسات																		
عدد الأسهم المطروحة	إجمالي قيمة الطرح / سعر الطرح																		
معامل الطرح	عدد الأسهم المطروحة / عدد الأسهم القائمة والمصدرة																		
مجموع الأسهم القائمة والمصدرة بعد الطرح	عدد الأسهم القائمة والمصدرة + عدد الأسهم المطروحة																		
القيمة السوقية بعد الطرح	القيمة السوقية + قيمة الطرح																		
السعر المعدل (بعد انعقاد الجمعية)	القيمة السوقية بعد الطرح / عدد الأسهم الكلي																		

الفصل الثاني:

آلية تداول حقوق الأولوية

المادة الرابعة والأربعون	التوضيح
تتضمن آلية تداول حقوق الأولوية الخطوات التالية:	
(١) مدة تداول الحقوق والاكتتاب في الأسهم الجديدة تحدد نشرة الإصدار ذات العلاقة فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين المقيدين والمستثمرين الجدد.	فترة التداول هي الفترة التي خلالها يقوم المساهمون المقيدون والمستثمرون في السوق ببيع وشراء الحقوق من السوق.
(٢) مدة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت)	
(٣) في حال وجود أسهم لم يتم الاكتتاب بها بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فعندئذ تُطرح هذه الأسهم بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، وفقاً للإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.	
(ب) يجب ألا يقل سعر الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة عن سعر الطرح.	يقدم المستثمرون ذوو الطابع المؤسسي الراغبون في الاكتتاب بأسهم جديدة عروض شراء للأسهم المتبقية بسعر لا يقل عن سعر الطرح.
(ج) إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب فيها أعلى من سعر الطرح، يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مصاريف الاكتتاب الذي تتحمله الشركة الخاصة ببيع هذه الحقوق؛ تعويضاً لحملة حقوق الأولوية سواء من المساهمين المقيدين أو المستثمر الجديد الذي اشترى حقوق، الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم ولم يبيعوها، بنسبة ما يملكونه من حقوق، وذلك بعد خصم مبالغ الاكتتاب ومصاريفه الذي تتحمله الشركة والخاصة فقط ببيع هذه الحقوق.	أي فائض ينتج عن شراء المؤسسات الاستثمارية للأسهم بسعر يفوق سعر الطرح يوزع (إن وجد) من قبل مدير الاكتتاب على المساهمين المقيدين أو المستثمرين الجدد الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم ولم يبيعوها بنسبة ما يملكونه من حقوق، وذلك بعد خصم مبالغ الاكتتاب ومصاريفه الذي تتحمله الشركة والخاصة فقط ببيع هذه الحقوق.



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تتمتع

٣) تخصيص الأسهم للمكتتبين: تحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت).	تتضمن هذه العملية تخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال للمساهمين المقيدين وللمستثمرين الذين اشترؤا حقوق أولوية من السوق ومن ثم اكتتبوا بالأسهم ذات العلاقة.
--	--

الفصل الثالث:

الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين وللمستثمرين الجدد

المادة الخامسة والأربعون	التوضيح
يكون للمساهم المقيد الخيارات التالية:	
١) ممارسة الحق في الاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لديه للحفاظ على نسبة ملكيته في الشركة.	
٢) بيع الحقوق المودعة لديه أو جزء منها من خلال السوق والحصول على المقابل المالي للبيع الجزئي أو الكلي لهذه الحقوق.	
٣) شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، ويحق لجميع المشتريين الاكتتاب في الأسهم خلال مدة الاكتتاب وفقاً لما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار.	
٤) الإبقاء على حقوقه كما هي دون تغيير، سواء ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. وقد لا يحصل على أي مقابل لها إذا كان البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح.	
المادة السادسة والأربعون	التوضيح
يجوز للمستثمر الجديد شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بحسب الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار. وفي حالة عدم ممارسته حق الاكتتاب في هذه الحقوق، فعندئذ تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقية.	

الفصل الرابع:

قيمة الحق الإرشادية

المادة السابعة والأربعون	التوضيح
تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح والتي تحسبها السوق وتنتشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول على موقعها الإلكتروني ويجوز أيضاً نشرها في المواقع الإلكترونية لمزودي خدمة معلومات السوق وذلك بهدف تمكين المستثمرين من الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.	تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال فترة التداول وسعر الطرح. فعلى سبيل المثال إذا كان سعر السهم ٤٥ ريال سعودي (السعر المعدل بعد زيادة رأس المال)، وكان سعر الطرح عشرة ريالات فإن قيمة الحق الإرشادية هي (السعر السوقي للسهم - سعر الطرح) = ٣٥ ريال سعودي. وسيقوم السوق باحتساب ونشر قيمة الحق الإرشادية، وبشكل مستمر خلال فترة التداول على موقعها الإلكتروني. إضافة إلى مزودي خدمة معلومات السوق؛ حتى يتسنى للمستثمرين الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.

الباب التاسع:

إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة

المادة الثامنة والأربعون	التوضيح
أ) يحق للمساهم في الشركة بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من بين المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرفقة بالدعوة للاجتماع الصادرة عن الشركة والتي يجب أن تكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (١) وتتضمن البيانات التالية:	



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

– اسم المساهم الموكل رباعياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو اسم المساهم وفقاً لما هو مدون في سجله التجاري أو ما في حكمه، إذا كان شخصاً اعتبارياً.	
– اسم الشركة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري.	
– رقم الهوية إذا كان المساهم الموكل شخصاً طبيعياً، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً أو من في حكمه.	
– اسم الوكيل رباعياً ورقم هويته.	
– اسم موقع التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً.	في حال كان الشخص الموقع على التوكيل وكيلاً شرعياً للمساهم الموكل بموجب وكالة شرعية مبرمة أمام كاتب العدل يجب إرفاق صورة من الوكالة الشرعية مع التوكيل.
– تاريخ تحرير التوكيل، ومدة سريانه.	
– نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها.	وذلك ببيان أن التوكيل متعلق بحضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو بحضور الجمعية الخاصة.
(ب) مع مراعاة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمساهم توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، لحضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة (حيثما ينطبق) للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.	الوكالة الشرعية هي الوكالة المبرمة أمام كاتب العدل في المملكة، والوكالة النظامية هي الوكالة المبرمة أمام الجهة المختصة خارج المملكة، أو أمام موثقين مرخص لهم بأعمال التوثيق في المملكة.

المادة التاسعة والأربعون	التوضيح
أ (يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، مصادقة توقيعه الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:	
١) الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.	
٢) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق.	
٣) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.	
ب) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، على أن يحدد فيه ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للشركة نيابة عنه، على أن يتم إرسال هذا الخطاب إلى الشركة خلال الثلاثة أشهر الأولى للسنة المالية أو خلال مدة شهر من تاريخ تملكه للأسهم في الشركة. ويعد هذا الخطاب توكيلاً رسمياً يجيز لممثلي الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة التي تعقدها خلال سنة من تاريخ التفويض، واستثناءً من ذلك، يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل مصادقة الكتاب المشار إليه في هذه الفقرة من الشخص المرخص له المقيم الذي يتعامل معه وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.	يجب تفريق هذا الكتاب عن التوكيل المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين بحيث يعتبر حضور الشخص المفوض عن الشخص الاعتباري بموجب هذا الخطاب بمثابة حضور الشخص المعنوي في الاجتماع بالأصالة وليس بالوكالة.



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تتمة

	ج) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً طبيعياً غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه، على أن يحدد فيه وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة نيابة عنه، وفقاً لأحكام المواد الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات.
التوضيح	المادة الخمسون
	يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس حداً أقصى لعدد الأسهم التي يجوز لوكيل واحد تمثيلها لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عن حملتها. وإذا خلى نظام الشركة الأساس من مثل هذا القيد، جاز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عدداً من الأسهم يفوق الحد الأقصى المحدد في النظام الأساس.
التوضيح	المادة الحادية والخمسون
	مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من هذه الضوابط والإجراءات، ومالم ينص التوكيل على غير ذلك، يكون التوكيل لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره، على أن يعتبر التوكيل سارياً وصحيحاً إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثان أو اجتماع ثالث لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل.
التوضيح	المادة الثانية والخمسون
	لا يجوز للمساهم - إذا كان شخصاً طبيعياً- توكيل شخص آخر في أي من الحالات التالية: أ) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة. ب) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه في حال كان المساهم يعتزم حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه.
التوضيح	المادة الثالثة والخمسون
	على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية.
التوضيح	المادة الرابعة والخمسون
	يتم استبعاد التوكيلات المخالفة لهذا الباب وتعتبر لاغية. وللشركة قبول التوكيلات التي لا يتم تزويدها بها ضمن الفترة المحددة في المادة الثالثة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات إذا تم تزويد الشركة بها قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.

الباب العاشر:

ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة
ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

التوضيح	المادة الخامسة والخمسون
	لا تُعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.



الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تتمة

المادة السادسة والخمسون	التوضيح
أ () للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية: ١. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد - أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من ١٪ من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي. ٢. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد. ٣. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين. ٤. أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس - بموجب ترخيص مهني - لصالح الشركة وفق المادة الثالثة من هذه الضوابط. ب () يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة. ج () تكون مدة التفويض بحد أقصى ستة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق. د () يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية. هـ () للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.	
المادة السابعة والخمسون	التوضيح
في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.	
المادة الثامنة والخمسون	التوضيح
تُعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر:- ١. لأقارب عضو مجلس الإدارة. ٢. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها. ٣. لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه (متفرقين أو مجتمعين) ما نسبته ٥٪ أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية. ٤. منشأة - من غير الشركات - يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها. ٥. منشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة. ٦. لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة. ولغرض تنفيذ هذه المادة فإنه يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.	
المادة التاسعة والخمسون	التوضيح
١. إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا أعدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة. ٢. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات والمادة السابعة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا أعدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.	

الباب الحادي عشر:

النشر والنفاذ

المادة الستون	التوضيح
تكون هذه الضوابط والإجراءات نافذة من تاريخ نشرها.	



لائحة حوكمة الشركات

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦-٥-١٤٣٨هـ الموافق ١٣-٢-٢٠١٧م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٥٧-٢٠١٩هـ وتاريخ ١٥-٩-١٤٤٠هـ الموافق ٢٠-٥-٢٠١٩م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

الباب الأول

أحكام تهيئية

المادة الأولى:

التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

قواعد الإدراج: قواعد الإدراج الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

الشركة: شركة المساهمة المدرجة في السوق.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الأقارب أو صلة القرابة:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدة وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
- الأزواج والزوجات.

الشركة القابضة: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة:

- أ) كبار المساهمين في الشركة.
- ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

هـ) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.

ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (٥٪) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.

ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصيح أو التوجيه.

ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيين.

ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها مرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويُعد مجلس إدارة الشركة الجهاز الإداري لها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

المادة الثانية:

تمهيد

أ) تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركة لضمان الالتزام بأفضل ممارسات حوكمة الشركات التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

ب) تُعد هذه اللائحة إلزامية للشركات باستثناء الأحكام التي يشار فيها إلى أنها استرشادية.

ج) مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة، تسري على الشركات -التي تخضع لإشراف جهات رقابية أخرى- لوائح وتعليمات تلك الجهات.

المادة الثالثة:

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة،

وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

- ١) تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.
- ٢) بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.
- ٣) تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.
- ٤) تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.
- ٥) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.

لائحة حوكمة الشركات .. تتمة



المادة الثامنة:

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- (أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- (ب) يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- (ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة:

الحصول على أرباح

- (أ) يبين نظام الشركة الأساس النسبية التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.
- (ب) يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.
- (ج) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

الفصل الثاني

الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

المادة العاشرة:

تمهيد

- تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً لإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

المادة الحادية عشرة:

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

- (١) تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
- (٢) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
- (٣) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية.
- (٤) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه.
- (٥) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
- (٦) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- (٧) إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- (٨) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
- (٩) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- (١٠) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغیر المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نُص على ذلك في نظام الشركة الأساس.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثانية عشرة:

اختصاصات الجمعية العامة العادية

عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:

- (٦) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.
- (٧) وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.
- (٨) زيادة كفاءة الإشراف على الشركات وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.
- (٩) توعية الشركات بمفهوم السلوك المهني وحثها على تبنيه وتطويره بما يلائم طبيعتها.

الباب الثاني

حقوق المساهمين

الفصل الأول

الحقوق العامة

المادة الرابعة:

المعاملة العادلة للمساهمين

- (أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
- (ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.
- (ج) تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

المادة الخامسة:

الحقوق المرتبطة بالأسهم

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:

- (١) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
- (٢) الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
- (٣) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداواتها، والتصويت على قراراتها.
- (٤) التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- (٥) الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- (٦) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
- (٧) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- (٨) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.
- (٩) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
- (١٠) طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.
- (١١) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

المادة السادسة:

حصول المساهم على المعلومات

- (أ) يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقديم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.

- (ب) يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.
- (ج) يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

المادة السابعة:

التواصل مع المساهمين

- (أ) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.
- (ب) يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
- (ج) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة.



لائحة حوكمة الشركات .. تتمه

المادة الرابعة عشرة:

جدول أعمال الجمعية العامة

- (أ) على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
- (ب) على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد؛ لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.
- (ج) يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببند جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجعات الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة؛ وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.
- (د) للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.

المادة الخامسة عشرة:

إدارة جمعية المساهمين

- (أ) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- (ب) يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم بلقاء بالقرارات التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
- (ج) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعات الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- (د) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
- (هـ) على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق - وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة - بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

الفصل الأول

تشكيل مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة:

تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- (١) تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.
- (٢) أن تكون أغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين.
- (٣) أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة السابعة عشرة:

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- (أ) يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.
- (ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- (ج) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- (د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

- (١) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- (٢) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (٣) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (٤) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (٥) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (٦) الموافقة على القوائم المالية للشركة.
- (٧) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
- (٨) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
- (٩) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافأته، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
- (١٠) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يُخطر بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- (١١) وقف تجنيد احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (٣٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- (١٢) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- (١٣) تكوين احتياطات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.
- (١٤) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.
- (١٥) الموافقة على بيع أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

جمعية المساهمين

- (أ) تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- (ب) تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
- (ج) تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (٥٪) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- (د) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية تُوزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- (هـ) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (د) من هذه المادة.
- (و) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- (ز) يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.
- (ح) على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة أخرى.

لائحة حوكمة الشركات .. تتمة



المادة الثامنة عشرة:

شروط عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- (١) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
- (٢) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- (٣) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- (٤) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- (٥) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- (أ) يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب عن أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- (ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة (السوق) فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- (ج) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة العشرون:

عوارض الاستقلال

- (أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- (ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً مدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- (ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
 - (١) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - (٢) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
 - (٣) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - (٤) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - (٥) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - (٦) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
 - (٧) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - (٨) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠٪ من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل

عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

- (٩) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- (١٠) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- (د) لا تُعد من قبيل المصلحة النافعة لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تُرَ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

الفصل الثاني

مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة الحادية والعشرون:

مسؤولية مجلس الإدارة

- (أ) يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
- (ب) تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

المادة الثانية والعشرون:

الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي:

- (١) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:
 - أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
 - ب. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.
 - ج. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
 - د. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
 - هـ. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الشركة واعتمادها.
 - و. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.
- (٢) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:
 - أ. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
 - ب. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
 - ج. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملىة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
 - د. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- (٣) إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- (٤) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة.
- (٥) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيّد الشركة بالأنظمة واللوائح والالتزام بالأنظمة الجوهريّة للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيّد الإدارة التنفيذية بها.
- (٦) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدقيقاتها النقدية، وعلاقتها المالية والائتمانية مع الغير.
- (٧) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 - ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.
- (٨) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - أ. استخدام الاحتياطي الاتفاقية للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.
 - ب. تكوين احتياطي أو مخصصات مالية إضافية للشركة.



لائحة حوكمة الشركات .. تتمه

الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:

- ١) تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقررة من مجلس الإدارة.
- ٢) اقتراح استراتيجية الشركة الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.
- ٣) اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.
- ٤) اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.
- ٥) اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.
- ٦) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:

- أ. تنفيذ سياسة تعارض المصالح.
- ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ج. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملىمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفاافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.

- ٧) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية - بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة - واقتراح تعديلها عند الحاجة.

- ٨) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.

- ٩) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:

- أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- ب. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير استمرارها.
- ج. استخدام الاحتياطي الاتفاقية للشركة.
- د. تكوين احتياطي إضافية للشركة.
- هـ. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

- ١٠) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم.

- ١١) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.

- ١٢) إدارة العمل اليومي للشركة وتسيير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.

- ١٣) المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتنميتها داخل الشركة.
- ١٤) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفائتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.

- ١٥) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.

- ١٦) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.
- ١٧) اقتراح الصلاحيات التي تفوض إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدى التفويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارستها لتلك الصلاحيات.

الفصل الثالث

اختصاصات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامها

دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:

- ١) ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- ٢) التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- ٣) تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
- ٤) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ٥) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- ٦) تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
- ٧) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء

- ج. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
- ٩) إعداد القوائم المالية الأولية والسوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
- ١٠) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتمادها قبل نشره.
- ١١) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
- ١٢) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
- ١٣) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
- ١٤) تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- ١٥) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

المادة الثالثة والعشرون:

توزيع الاختصاصات والمهام

يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويحسن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما. ويتعين على مجلس الإدارة في سبيل ذلك:

- ١) اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- ٢) اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة التنفيذ ومدى التفويض، ومجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- ٣) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحيته البت فيها.

المادة الرابعة والعشرون:

الفصل بين المناصب

- أ) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعيّن عضواً مندوباً.
- ب) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
- ج) على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب - إن وجد - ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
- د) في جميع الأحوال، لا يجوز أن يفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

المادة الخامسة والعشرون:

الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:

- ١) وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة.
- ٢) التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.
- ٣) اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله.
- ٤) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته، وإن وجد.
- ٥) عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعترضه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.
- ٦) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
- ٧) مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.
- ٨) وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

المادة السادسة والعشرون:

اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام

لائحة حوكمة الشركات .. تتمه



- مجلس الإدارة أو يفكرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
- (٨) عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
- (٩) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (١٤) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة الثامنة والعشرون:

تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس الإدارة

لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.

المادة التاسعة والعشرون:

مبادئ الصدق والأمانة والولاء

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- (١) الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- (٢) الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
- (٣) العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهم التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثلاثون:

مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - من خلال عضويته في مجلس الإدارة - المهام والواجبات الآتية:

- (١) تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.
- (٢) مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
- (٣) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
- (٤) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
- (٥) التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
- (٦) تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
- (٧) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- (٨) المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- (٩) الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهم التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
- (١٠) حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- (١١) تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- (١٢) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- (١٣) تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- (١٤) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهم التنفيذية.
- (١٥) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهم التنفيذية.

- (١٦) عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة - أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهم التنفيذية.
- (١٧) العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
- (١٨) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
- (١٩) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
- (٢٠) الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

المادة الحادية والثلاثون:

مهام العضو المستقل

مع مراعاة المادة الثلاثين من هذه اللائحة، على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:

- (١) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
- (٢) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
- (٣) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

الفصل الرابع

إجراءات عمل مجلس الإدارة

المادة الثانية والثلاثون:

اجتماعات مجلس الإدارة

- (أ) مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحهم التنفيذية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- (ب) يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
- (ج) يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.
- (د) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر.

المادة الثالثة والثلاثون:

ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة

- (أ) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبَيَّن فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (ب) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون:

تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة

- (أ) يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات.
- (ب) على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

المادة الخامسة والثلاثون:

جدول أعمال مجلس الإدارة

- (أ) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
- (ب) لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

المادة السادسة والثلاثون:

ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

- (أ) على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها.



لائحة حوكمة الشركات .. تتمة

- (ب) مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من هذه اللائحة، يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته - أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانة أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- (ج) يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بواجباتهم تجاه الشركة.
- (د) يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.

المادة السابعة والثلاثون:

أمين سر مجلس الإدارة

- (أ) يُعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد اختصاصات ومكافآت أمين السر بقرار من مجلس الإدارة - ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن - على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:
- (١) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومدالات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- (٢) حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- (٣) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- (٤) التحقق من تقييد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- (٥) تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- (٦) عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاتهم حيالها قبل توقيعها.
- (٧) التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- (٨) التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- (٩) تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والتسعون من هذه اللائحة.
- (١٠) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- (ب) لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والثلاثون:

شروط أمين السر

- على مجلس الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أمين سر مجلس الإدارة، على أن تتضمن أياً مما يلي:
- (١) أن يكون حاصل أعلى شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها، وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- (٢) أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل الخامس

التدريب والدعم والتقييم

المادة التاسعة والثلاثون:

التدريب

يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

- (١) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:
- أ. استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
- ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
- د. مهام لجان الشركة واختصاصاتها.
- (٢) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

المادة الأربعون:

تزويد الأعضاء بالمعلومات

يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

المادة الحادية والأربعون:

التقييم

- (أ) يضع مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات - الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانته والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- (ب) يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم.
- (ج) يجب أن يشمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كترشيح كفايات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضاً أن يشمل تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشكل عام.
- (د) يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانته وتخصيص الوقت اللازم لها.
- (هـ) يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات.
- (و) يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقييماً دورياً لأداء رئيس المجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين - من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض - على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

الفصل السادس

تعارض المصالح

المادة الثانية والأربعون:

التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة الثالثة والأربعون:

سياسة تعارض المصالح

يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي:

- (١) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (٢) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.
- (٣) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.
- (٤) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- (٥) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- (٦) إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (٧) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

لائحة حوكمة الشركات .. تتمة



المادة الرابعة والأربعون:

تجنب تعارض المصالح

أ) يجب على عضو مجلس الإدارة:

- ١) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- ٢) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.
- ٣) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) يحظر على عضو مجلس الإدارة:

- ١) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- ٢) الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل:

- ١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السادسة والأربعون:

ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- ١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإبلاغ هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.
- ٣) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنتشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- ٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة السابعة والأربعون:

مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- ١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- ٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- ٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الثامنة والأربعون:

رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا أعدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحها التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة التاسعة والأربعون:

قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

الباب الرابع

لجان الشركة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الخمسون:

تشكيل اللجان

مع مراعاة المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات والمادة الرابعة والخمسين من هذه اللائحة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:

- ١) حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية.
- ٢) يكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذ من قرارات بشفاافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
- ٣) تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
- ٤) ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
- ٥) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعية العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- ٦) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- ٧) يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب أن تستوفي لجنة المكافآت والترشيحات المتطلبات الخاصة بأي منهما الواردة في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب وأن تمارس جميع الاختصاصات الواردة في المادتين الحادية والستين والخامسة والستين من هذه اللائحة، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

المادة الحادية والخمسون:

عضوية اللجان

- أ) يجب تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفاقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
- ب) ترعى الشركة عند تشكيل لجنتي المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيسا للجنة المشار إليهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.
- ج) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها هذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

دراسة الموضوعات

- أ) تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع



لائحة حوكمة الشركات .. تتمة

توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن تراعى الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من هذه اللائحة.

(ب) للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة الثالثة والخمسون:

اجتماعات اللجان

- (أ) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- (ب) يُشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- (ج) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التوصيات، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني

لجنة المراجعة

المادة الرابعة والخمسون:

تكوين لجنة المراجعة

- (أ) تشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- (ب) يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
- (ج) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافاتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- (د) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

المادة الخامسة والخمسون:

اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيهما والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتنبح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ب) المراجعة الداخلية:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت -؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المخططة.

- بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- (٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافاته.

(ج) مراجع الحسابات:

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

(د) ضمان الالتزام:

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم ملاحظات حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة السادسة والخمسون:

حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة السابعة والخمسون:

اجتماعات لجنة المراجعة

- (أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- (ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد.
- (ج) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة التاسعة والخمسون:

صلاحيات لجنة المراجعة

لجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانتقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عمله أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

الفصل الثالث

لجنة المكافآت

المادة الستون:

تشكيل لجنة المكافآت

- (أ) تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة المكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- (ب) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافاتهم.

لائحة حوكمة الشركات .. تتمة



المادة الحادية والستون:

اختصاصات لجنة المكافآت

تختص لجنة المكافآت بما يلي:

- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعمدة.

المادة الثانية والستون:

سياسة المكافآت

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:

- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تقاضي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والحفاظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة.
- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

المادة الثالثة والستون:

اجتماعات لجنة المكافآت

تجتمع لجنة المكافآت بصفة دورية كل (سنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الرابع

لجنة الترشيحات

المادة الرابعة والستون:

تشكيل لجنة الترشيحات

- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

المادة الخامسة والستون:

اختصاصات لجنة الترشيحات

تختص لجنة الترشيحات بما يلي:

- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- إعداد وصف للقدرة والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

المادة السادسة والستون:

إجراءات الترشيح

- على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

المادة السابعة والستون:

اجتماعات لجنة الترشيحات

تجتمع لجنة الترشيحات بصفة دورية كل (سنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والستون:

نشر إعلان الترشيح

على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة التاسعة والستون:

حق المساهم في الترشيح

لا يخل ما ورد في هذا الفصل من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

الفصل الخامس

لجنة إدارة المخاطر

المادة السبعون:

تشكيل لجنة إدارة المخاطر

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة إدارة المخاطر) يكون رئيسها وأغلبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويُشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.

المادة الحادية والسبعون:

اختصاصات لجنة إدارة المخاطر

تختص لجنة إدارة المخاطر بما يلي:

- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.
- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
- إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال).
- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماد من قبل مجلس الإدارة.
- التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.



لائحة حوكمة الشركات .. تتمة

(١) التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.

(٢) مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.

المادة الثانية والسبعون:

اجتماعات لجنة إدارة المخاطر

تجتمع لجنة إدارة المخاطر بصفة دورية كل (سنة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الخامس

الرقابة الداخلية

المادة الثالثة والسبعون:

نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمد عليها الشركة، والتقيّد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة الرابعة والسبعون:

تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة

(أ) تنشئ الشركة - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.

(ب) يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة الخامسة والسبعون:

مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعاملاتها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.

المادة السادسة والسبعون:

تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- (١) أن تتوفر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
- (٢) أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
- (٣) أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.
- (٤) أن تُمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة السابعة والسبعون:

خطة المراجعة الداخلية

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.

المادة الثامنة والسبعون:

تقرير المراجعة الداخلية

(أ) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

(ب) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة - إن وجد - خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

(ج) يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- (١) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- (٢) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق المالية.
- (٣) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل.
- (٤) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
- (٥) مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- (٦) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

المادة التاسعة والسبعون:

حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

الباب السادس

مراجع حسابات الشركة

المادة الثمانون:

إسناد مهمة مراجعة الحسابات

تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل؛ لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تغير بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

المادة الحادية والثمانون:

تعيين مراجع الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

- (١) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- (٢) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.
- (٣) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
- (٤) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

المادة الثانية والثمانون:

واجبات مراجع الحسابات

يجب على مراجع الحسابات:

- (١) بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.
- (٢) إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المخيرة للشبهة التي يطرحها.
- (٣) أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع

أصحاب المصالح

المادة الثالثة والثمانون:

تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، على أن تتضمن - بصفة خاصة - ما يلي:

- (١) كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقرها الأنظمة أو تحميها العقود.
- (٢) كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
- (٣) كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

لائحة حوكمة الشركات .. تتمه



المادة السابعة والثمانون:

المسؤولية الاجتماعية

تضع الجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

المادة الثامنة والثمانون:

مبادرات العمل الاجتماعي

يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي:

- ١) وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنته ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه.
- ٢) الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتقييمهم بها.
- ٣) الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.
- ٤) وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.

الباب التاسع

الإفصاح والشفافية

المادة التاسعة والثمانون:

سياسات الإفصاح وإجراءاته

دون إخلال بقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية - بحسب الأحوال - ولوائحهما التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- ١) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
- ٢) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
- ٣) أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تُنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.
- ٤) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها وأدائها دورية الإفصاح عنها.
- ٥) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة التسعون:

تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

- ١) ما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبق وأسباب ذلك.
- ٢) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- ٣) أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
- ٤) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - عضو مجلس إدارة مستقل.
- ٥) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وبخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
- ٦) وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

- ٤) قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
- ٥) المساهمة الاجتماعية للشركة.
- ٦) تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل.
- ٧) حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منظم.
- ٨) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

المادة الرابعة والثمانون:

الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

على مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح لجنة المراجعة - وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي:

- ١) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- ٢) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- ٣) تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
- ٤) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
- ٥) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

المادة الخامسة والثمانون:

تحفيز العاملين

تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، على أن تتضمن - بصفة خاصة - ما يلي:

- ١) تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.
- ٢) برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإتفاق على تلك البرامج.
- ٣) إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.

الباب الثامن

المعايير المهنية والأخلاقية

المادة السادسة والثمانون:

سياسة السلوك المهني

يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة ما يلي:

- ١) التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتمييزها وتعميم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال.
- ٢) تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.
- ٣) ترسيخ مبدأ النزاهة أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- ٤) الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.
- ٥) التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.
- ٦) وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.



لائحة حوكمة الشركات .. تتمة

- (٧) حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانته وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
- (٨) الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعين من هذه اللائحة.
- (٩) أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتقادي وقوعها في المستقبل.
- (١٠) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- (١١) توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
- (١٢) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
- (١٣) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
- (١٤) بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
- (١٥) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة، وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
- (١٦) وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
- (١٧) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
- (١٨) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- (١٩) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
- (٢٠) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
- (٢١) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (٢٢) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
- (٢٣) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
- (٢٤) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
- (٢٥) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأهمية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الثامنة والسبعين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- (٢٦) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- (٢٧) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمدىونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.
- (٢٨) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
- (٢٩) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.
- (٣٠) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.
- (٣١) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- (٣٢) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
- (٣٣) وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
- (٣٤) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
- (٣٥) بيان لأي ترتيبات أو اتفاقات تتنازل بموجبها أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

- (٣٦) بيان لأي ترتيبات أو اتفاقات تتنازل بموجبها أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
- (٣٧) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المدسدة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
- (٣٨) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.
- (٣٩) إقرارات بما يلي:
- (أ) أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
- (ب) أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية.
- (ج) أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
- (٤٠) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
- (٤١) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

المادة الحادية والتسعون:

تقرير لجنة المراجعة

- (أ) يجب أن يشمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- (ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الثانية والتسعون:

إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

- يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
- (١) وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- (٢) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

المادة الثالثة والتسعون:

الإفصاح عن المكافآت

- (أ) يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:
- (١) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- (٢) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المخلطة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- (٣) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- (٤) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
- أ. أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- ج. أعضاء اللجان.
- (ب) يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للجدول المرفقة.

الباب العاشر

تطبيق حوكمة الشركات

المادة الرابعة والتسعون:

تطبيق الحوكمة الفعالة

- يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعدليها عند الحاجة، وعليه في سبيل ذلك القيام بما يلي:
- (١) التحقق من التزام الشركة بهذه القواعد.
- (٢) مراجعة القواعد وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.

لائحة حوكمة الشركات .. تتمة

بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قاضية أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قاضية تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القاضية.

الباب الثاني عشر
أحكام ختامية

المادة السابعة والتسعون:

تقديم المعلومات والبيانات الإضافية

للهيئة أن تطلب من الشركة تزويدها بأي معلومات أو بيانات إضافية تراها لازمة للتحقق من مدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والتسعون:

النشر والنفذ

تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

٣) مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.

٤) إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.

المادة الخامسة والتسعون:

تشكيل لجنة حوكمة الشركات

في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه أن يفوض إليها الاختصاصات المقررة بموجب المادة الرابعة والتسعين من هذه اللائحة، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.

الباب العادي عشر

الاحتفاظ بالوثائق

المادة السادسة والتسعون:

الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها

ملحق (١) جدول المكافآت

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

بدل المصروفات	المجموع الكلي	مكافأة نهاية الخدمة	المكافآت المتغيرة						المكافآت الثابتة						
			المجموع	الأسهم الممنوحة (يتم إدخال القيمة)	خطط تحفيزية طويلة الأجل	خطط تحفيزية قصيرة الأجل	مكافآت دورية	نسبة من الأرباح	المجموع	مكافأة رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أمين السر إن كان من الأعضاء	مكافأة الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية	مزايا عينية	مجموع بدل حضور جلسات اللجان	بدل حضور جلسات المجلس	
أولاً: الأعضاء المستقلين															
															١-
															٢-
															٣-
															المجموع
ثانياً: الأعضاء غير التنفيذيين															
															١-
															٢-
															٣-
															المجموع
ثالثاً: الأعضاء التنفيذيين															
															١-
															٢-
															٣-
															المجموع

لائحة حوكمة الشركات .. تتمة



قرار مجلس هيئة السوق المالية

مكافآت كبار التنفيذيين ٢٣

وظائف كبار التنفيذيين	المكافآت الثابتة				المكافآت المتغيرة						مجموع مكافأة التنفيذيين عن المجلس إن وجدت	المجموع الكلي
	رواتب	بدلات	مزايا معيية	مجموع	مكافآت دورية	أرباح	خطت تحفيزية قصيرة الأجل	خطت تحفيزية طويلة الأجل	إسخال القيمة	الأسهم الممنوحة (يتم)		
١- الرئيس التنفيذي												
٢- المدير المالي												
٣-												
٤-												
٥-												
المجموع												

مكافآت أعضاء اللجان

المجموع	بدل حضور جلسات	المكافآت الثابتة (عدا بدل حضور الجلسات)
أعضاء لجنة المراجعة		
١-		
٢-		
٣-		
المجموع		
أعضاء لجنة المكافآت		
١-		
٢-		
٣-		
المجموع		
أعضاء لجنة الترشيحات		
١-		
٢-		
٣-		
المجموع		
أعضاء لجنة المخاطر		
١-		
٢-		
٣-		
المجموع		
أعضاء لجنة (...)		
١-		
٢-		
٣-		
المجموع		

٢٣ صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠١٨-٣٥-١) وتاريخ ٩-٧-١٤٣٩ هـ الموافق ٢٦-٣-٢٠١٨ م بأن يكون الجدول الخاص بالإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين المحدد في الملحق (١) من لائحة حوكمة الشركات استرشادي، على أن يكون الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين في تقارير مجلس الإدارة التي ستصدر عن الفترات المالية التي تبدأ في ١-١-٢٠٢٠ م بشكل مفصل وفقاً للجدول الخاص بالإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين المحدد في الملحق (١) من لائحة حوكمة الشركات.

الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً نظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ١٦-١-١٤٣٨هـ
الموافق ١٧-١٠-٢٠١٦م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ
المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٣-٥٧-٢٠١٩) وتاريخ ١٥-٩-١٤٤٠هـ الموافق ٢٠-٥-٢٠١٩م

ملحوظة مهمة:

لما كبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن ضوابط وإجراءات الهيئة، فإن مجلس الهيئة يود التنبيه إلى أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخة الضوابط والإجراءات المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

الباب الأول

أحكام تهيئية

المادة الأولى:

- أ) لا تُلغى هذه الضوابط والإجراءات بما ورد من أحكام في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ب) للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه الضوابط والإجراءات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.
- ج) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط والإجراءات المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الأسهم:** أسهم شركات المساهمة المدرجة.
- **أسهم الخزينة:** الأسهم المشتراة التي تقوم الشركة بالاحتفاظ بها، بما فيها الأسهم المخصصة للموظفين التي تحتفظ الشركة بها.
- **الأسهم المخصصة للموظفين:** أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لموظفيها.
- **الأسهم المشتراة:** الأسهم التي اشتريتها الشركة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الشركات.
- **الأسهم الممتازة:** أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
- **الجمعية العامة:** الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
- **الجمعية الخاصة:** الجمعية الخاصة التي تنعقد بحضور أصحاب أسهم الشركة الممتازة من نفس الفئة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة وهذه الضوابط والإجراءات.
- **الجمهور:** أي شخص من غير الأشخاص المذكورين ضمن تعريف مصطلح "الجمهور" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولأغراض هذه الضوابط والإجراءات لا تحسب الأسهم التي تحتفظ بها الشركة ضمن ملكية الجمهور.
- **سجل المساهمين:** سجل المساهمين الذي يעדده ويحفظه مركز الإيداع، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجسدياتهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم، وتفيد فيه جميع التصرفات التي ترد على الأسهم الصادرة عن الشركة.
- **السوق:** السوق المالية السعودية.
- **الشخص المرخص له:** شخص مرخص له من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- **الشركة:** شركة المساهمة المدرجة في السوق.
- **قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:** قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **قواعد مركز الإيداع:** قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.

القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية

- **المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة:** القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- **لجنة المكافآت:** لجنة مشكلة بموجب أحكام لائحة حوكمة الشركات.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.
- **المساهمون المقيدون:** المساهمون المقيدون في سجل المساهمين في نهاية يوم

- اتعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة المعلقة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من قبل الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة بالنسبة لتوزيع الأرباح.
- **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- **نشرة الإصدار:** الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية بموجب نظام السوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- **نظام السوق المالية:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ.
- **نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ.
- **مركز الإيداع:** مركز إيداع الأوراق المالية.
- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **يوم:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لدى الهيئة.
- **يوم تقويمي:** أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
- **تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **حصة السيطرة:** القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

الباب الثاني

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المادة الثانية:

- أ) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعى مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:
- ١) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
 - ٢) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.
 - ٣) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
 - ٤) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٥) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

- ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الثالثة:

- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

المادة الرابعة:

- أ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ب) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.



الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تتمه

المادة الخامسة:

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

المادة السادسة:

إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها.

المادة السابعة:

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وأليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

الباب الثالث

عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين ومشاركتهم فيها بواسطة وسائل التقنية الحديثة

المادة الثامنة:

أ) يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومدادلاتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرثي وصوتي لحظي للجمعية العامة والخاصة.
- أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يمكن المساهم من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة آنية تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
- ب) يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات -، وفقاً للضوابط التالية:
 - أن يمكن التصويت الآلي للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم، سواء قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة والخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة والخاصة نيابة عنهم.
 - أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة وخاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على ألا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في تلك الجمعية.
 - ج) لا تنطبق أحكام هذا الباب على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة.

المادة التاسعة:

يجب على مجلس الإدارة في حال استخدام وسائل التقنية الحديثة في الجمعية العامة والخاصة، وضع الضوابط والقيود لتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

المادة العاشرة:

يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين المشاركين في الجمعيات العامة والخاصة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة والخاصة.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

الباب الرابع

شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

الفصل الأول

ضوابط عملية الشراء

المادة الثانية عشرة:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة، إذا نص نظامها الأساسي على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة.
- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات ١٠٪ من فئة الأسهم محل عملية الشراء.
- أن تستوفي الشركة، بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة، شروط الملاءة المالية التالية:
 - أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي مدة اثني عشر (١٢) شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.
 - ألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المحققة للشركة.
- موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.
- مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز ١٠٪ من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال اليوم الواحد للتداول، مالم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراءها، أقل من ١٠٪ من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء.
- ألا يزيد سعر الشراء عن ٥٪ من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.
- ألا ينتج من عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من ٣٠٪ أو أي نسبة أخرى للملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.
- مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق - على ألا تكون من خلال صفقة خاصة -.
- عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية:
 - الر (١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.
 - الر (٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.
- ألا يكون للشركة أمر بيع عند الشراء.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:

- إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
- الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.
- عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.
- تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.
- أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

على الشركة إشعار السوق فوراً - وفق الآلية التي تحددها السوق - بعملياتها المتعلقة بشراءها لأسهمها في السوق والغرض من شراءها، لتقوم السوق بنشر تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها.

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحفوظ بها من قبل الشركة وتفاصيل عن استخدامات هذه الأسهم.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد على رصيد الأرباح القابلة للتوزيع، سواء كان الشراء باستخدام أرصدها النقدية أو عن طريق مصادر تمويل خارجية.

المادة السابعة عشرة:

يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات، إذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها.

الفصل الثاني

آثار عملية الشراء

المادة الثامنة عشرة:

- إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة فإن تلك الأسهم الممتازة تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.
- يجب على الشركة التي تعزم شراء فئة معينة من أسهمها الممتازة تقديم عرض عام لكافة حملة تلك الفئة من الأسهم بما يحقق العدالة لحملة تلك الفئة من الأسهم وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات.



الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة

المادة التاسعة عشرة:

تُحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين، ولا يجوز للشركة التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انقضاء تلك المدة، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.

المادة العشرون:

مالم تكن أسهم الخزينة مخصصة لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت الشركة تحتفظ بأسهم خزينة أو إذا قامت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على عملية شراء أسهم الشركة ولم تقم بإلغاء هذه الموافقة.

المادة الحادية والعشرون:

في حال زيادة رأس مال الشركة - التي تحتفظ بأسهم خزينة - عن طريق إصدار الرسالة، يكون للشركة نفس الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين.

الفصل الثالث

ضوابط بيع الشركة لأسهمها وارتهانها

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

- (١) موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.
- (٢) تنفيذ عمليات بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز ١٠٪ من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال اليوم الواحد للتداول، مالم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من ١٠٪ من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع.
- (٣) أن تتم عمليات بيع أسهم الخزينة من خلال السوق -على ألا تكون من خلال صفقة خاصة -، واستثناءً من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض من أسهم الخزينة هو استخدامها كعوض في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.
- (٤) عدم قيامها ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية:
 - (١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.
 - (٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.
- (٥) ألا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

- (١) أن تكون عملية الارتهان تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، وذلك بناءً على إقرار صادر عن مجلس الإدارة.
- (٢) موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.
- (٣) ألا ينتج عن عملية الارتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الرابع

الأسهم المخصصة للموظفين

المادة الرابعة والعشرون:

إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشراؤها لأسهمها، استيفاء الشروط التالية:

- (١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
- (٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ويجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

- (٣) عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.

الباب الخامس

رهن أسهم الشركة

الفصل الأول

ضوابط رهن الأسهم

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم أي شركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط الواردة في هذا الباب.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز للمساهم في الشركة رهن كل أسهمه أو بعضها، وفقاً للضوابط التالية:

- (١) الحصول على أي موافقات نظامية لازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.
- (٢) أن تستوفي اتفاقية رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتين الشروط الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

عقد الرهن وقيد

المادة السابعة والعشرون:

(أ) ينشأ الرهن الذي يرد على أسهم الشركة بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية بين المساهم الراهن والدائن المرتين على أن تتضمن الاتفاقية البيانات التالية:

- (١) اسم المساهم الراهن، واسم المرتين، واسم الدائن المستفيد (إذا كان الدائن غير المرتين)، وأرقام هويتهم، وعناوينهم.
 - (٢) عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها الاسمية واسم الشركة المصدرة لها ورقم سجلها التجاري.
 - (٣) مقدار الدين المضمون بالرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه.
 - (٤) اسم المدين (إذا كان المدين غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.
 - (٥) تاريخ عقد الرهن.
 - (٦) شروط فك الرهن وأحكامه.
 - (٧) أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفين.
- (ب) يجب تزويد كل من مركز الإيداع وأمين حفظ الأسهم محل الرهن، بنسخة مطابقة للأصل من اتفاقية الرهن عند تسجيل الرهن على الأسهم ذات العلاقة.
- (ج) يتم تسجيل وقيد فك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد مركز الإيداع.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.

المادة التاسعة والعشرون:

يكون للدائن المرتين قبض الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة، واستعمال الحقوق المتصلة بها مالم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.

المادة الثلاثون:

استثناءً من أحكام المادة التاسعة والعشرين من هذه الضوابط والإجراءات، لا يجوز للدائن المرتين حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.

الفصل الثالث

التنفيذ على الأسهم المرهونة

المادة الحادية والثلاثون:

- (أ) يتم التنفيذ على الأسهم المرهونة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة.
- (ب) يحق للشخص المرخص له التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحه أو المتوفرة في محفظة عمله كضمان للتمويل بالهامش من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش المبرمة فيما بينهما حتى لو لم تكن تلك الأسهم موهونة لصالح الشخص المرخص له.



الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تتمه

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.

الباب السادس

إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها وتحويلها

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية، وفقاً للضوابط التالية:

- ١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
- ٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- ٣) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم، إذا كان القرار يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب تلك الأسهم.
- ٤) ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة ١٠٪ من رأس مال الشركة.
- ٥) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.
- ٦) الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تتخذ الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث سنوات متتالية.

المادة السادسة والثلاثون:

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.

الباب السابع

توزيع الأرباح على مساهمي الشركة

الفصل الأول

توقيت دفع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال ١٥ يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

الفصل الثاني

توزيع أرباح مرحلية

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- ١) أن تقوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- ٢) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.
- ٣) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- ٤) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسلمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة الأربعون:

على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترحة توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

المادة الحادية والأربعون:

- أ) يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.
- ب) تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

الباب الثامن

إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

الفصل الأول

تعريف حقوق الأولوية

المادة الثانية والأربعون:

تعد حقوق الأولوية أوراقاً مالية قابلة للتداول صادرة عن الشركة وتعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية المطروحة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد وذلك بسعر الطرح، ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار بتخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لأي مساهم أو لأي مستثمر جديد من غير المساهمين، وفي هذه الحالة لا ينتج عن زيادة رأس المال إصدار أسهم حقوق أولوية.

المادة الثالثة والأربعون:

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية، يتم تعديل سعر السهم من قبل السوق وتودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدین حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومين على الأكثر. وتودع الحقوق في محافظ المساهمين المقيدین تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، التي يمنح التداول أو الاكتتاب فيها إلا وفق ما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار، ولن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدین أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما سيظهر عدد الحقوق فقط. وستقوم السوق باحتساب ونشر قيمة إرشادية على موقعها بشكل مستمر طوال فترة تداول الحقوق.

الفصل الثاني

آلية تداول حقوق الأولوية

المادة الرابعة والأربعون:

تتضمن آلية تداول حقوق الأولوية الخطوات التالية:

١) مدة تداول الحقوق والاكتتاب في الأسهم الجديدة

تحدد نشرة الإصدار ذات العلاقة فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين المقيدین والمستثمرين الجدد.

٢) مدة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت)

أ) في حال وجود أسهم لم يتم الاكتتاب بها بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فعندئذ تُطرح هذه الأسهم بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، وفقاً للإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.

ب) يجب ألا يقل سعر الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة عن سعر الطرح.

ج) إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب فيها أعلى من سعر الطرح، يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مصاريف الاكتتاب الذي تتحمله الشركة الخاصة ببيع هذه الحقوق؛ تعويضاً لحملة حقوق الأولوية سواء من المساهمين المقيدین أو المستثمر الجديد الذي اشترى حقوق، الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم ولم يبيعوها، بنسبة ما يملكونه من حقوق.

النوايط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تنمة



٣) تخصيص الأسهم للمكتتبين:

تحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت).

الفصل الثالث

الخيارات المتاحة للمساهمين
المقيدين وللمستثمرين الجدد

المادة الخامسة والأربعون:

يكون للمساهمين المقيد الخيارات التالية:

- (١) ممارسة الحق في الاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لديه للحفاظ على نسبة ملكيته في الشركة.
- (٢) بيع الحقوق المودعة لديه أو جزء منها من خلال السوق والحصول على المقابل المالي للبيع الجزئي أو الكلي لهذه الحقوق.
- (٣) شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، ويحق لجميع المشتريين الاكتتاب في الأسهم خلال مدة الاكتتاب وفقاً لما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار.
- (٤) الإبقاء على حقوقه كما هي دون تغيير، سواء يبيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقية. وقد لا يحصل على أي مقابل لها إذا كان البيع في فترة الطرح المتبقية بسعر الطرح.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز للمستثمر الجديد شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بحسب الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار. وفي حالة عدم ممارسته حق الاكتتاب في هذه الحقوق، فعدت تطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقية.

الفصل الرابع

قيمة الحق الإرشادية

المادة السابعة والأربعون:

تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح والتي تحتسبها السوق وتنشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول على موقعها الإلكتروني ويجوز أيضاً نشرها في المواقع الإلكترونية لزودي خدمة معلومات السوق وذلك بهدف تمكين المستثمرين من الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.

الباب التاسع

إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة

المادة الثامنة والأربعون:

- (أ) يحق للمساهمين في الشركة بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من بين المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرفقة بالدعوة للاجتماع الصادرة عن الشركة والتي يجب أن تكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (١) وتتضمن البيانات التالية:
 - اسم المساهم الموكّل رباعياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو اسم المساهم وفقاً لما هو مدون في سجله التجاري أو ما في حكمه، إذا كان شخصاً اعتبارياً.
 - اسم الشركة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري.
 - رقم الهوية إذا كان المساهم الموكّل شخصاً طبيعياً، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً أو من في حكمه.
 - اسم الوكيل رباعياً ورقم هويته.
 - اسم موقع التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً.
 - تاريخ تحرير التوكيل، ومدة سريانه.
 - نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها.

(ب) مع مراعاة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمساهم توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها، لحضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة (حينما ينطبق) للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.

المادة التاسعة والأربعون:

(أ) يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، مصادقة توقيع الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

- (١) الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.
- (٢) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق.
- (٣) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.
- (ب) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، على أن يحدد فيه ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه، على أن يتم إرسال هذا الخطاب إلى الشركة خلال الثلاثة أشهر الأولى للسنة المالية أو خلال مدة شهر من تاريخ تملكه للأسهم في الشركة. ويعد هذا الخطاب توكيلاً رسمياً يجيز لممثلي الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة التي تعقدتها خلال سنة من تاريخ التوقيع، واستثناءً من ذلك، يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل مصادقة الكتاب المشار إليه في هذه الفقرة من الشخص المرخص له المُقيم الذي يتعامل معه وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.
- (ج) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً طبيعياً غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه، على أن يحدد فيه وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة نيابة عنه، وفقاً لأحكام المواد الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين من هذه النوايط والإجراءات.

المادة الخمسون:

يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس حداً أقصى لعدد الأسهم التي يجوز لوكيل واحد تمثيلها لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عن حملتها. وإذا خلى نظام الشركة الأساس من مثل هذا القيد، جاز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عدداً من الأسهم يفوق الحد الأقصى المنظم في النظام الأساس.

المادة الحادية والخمسون:

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من هذه النوايط والإجراءات، ومالم ينص التوكيل على غير ذلك، يكون التوكيل لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره، على أن يعتبر التوكيل سارياً وصحيحاً إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثالث لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل.

المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز للمساهم - إذا كان شخصاً طبيعياً - توكيل شخص آخر في أي من الحالات التالية:

- (أ) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.
- (ب) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه في حال كان المساهم يعترض بحضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه.

المادة الثالثة والخمسون:

على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتم استبعاد التوكيلات المخالفة لهذا الباب وتعتبر لاغية. وللشركة قبول التوكيلات التي لا يتم تزويدها بها ضمن الفترة المحددة في المادة الثالثة والخمسين من هذه النوايط والإجراءات إذا تم تزويد الشركة بها قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.

الباب العاشر

ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة

ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

المادة الخامسة والخمسون:

الأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً

لا تُعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.



الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة .. تتمه

المادة السادسة والخمسون:

ترخيص مجلس إدارة الشركة - بناءً على تفويض من الجمعية العامة -

- أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:
- (١) أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد - أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من ١٪ من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.
- (٢) أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- (٣) أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
- (٤) أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس - بموجب ترخيص مهني - لصالح الشركة وفق المادة الثالثة من هذه الضوابط والإجراءات.
- ب) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
- ج) تكون مدة التفويض بحد أقصى ستة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.
- د) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- هـ) للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.

المادة السابعة والخمسون:

الترخيص من الجمعية العامة

في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

المادة الثامنة والخمسون:

المصلحة غير المباشرة

تُعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب

الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على

سبيل المثال لا الحصر -:

١. لأقارب عضو مجلس الإدارة.
 ٢. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
 ٣. لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته ٥٪ أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
 ٤. منشأة - من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
 ٥. منشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.
 ٦. لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة.
- ولغرض تنفيذ هذه المادة فإنه يقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

المادة التاسعة والخمسون:

رفض منح الترخيص

أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة السادسة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا أُعدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذ قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ب) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات والمادة السابعة والخمسين من هذه الضوابط والإجراءات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها الجمعية العامة، وإلا أُعدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذ قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

الباب الحادي عشر

النشر والنفاذ

المادة الستون:

تكون هذه الضوابط والإجراءات نافذة من تاريخ نشرها.

ملحق (١)

نموذج التوكيل

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل:	
الموافق:	
أنا المساهم [اسم الموكل الرباعي] [●] الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم [●] [أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين] صادرة من [●] ، بصفتي [الشخصية] أو [مفوض بالتوقيع عن مدير/رئيس مجلس إدارة شركة [اسم الشركة الموكلة] و مالك [●] لأسهم عددها [●] سهماً من أسهم شركة [اسم الشركة المساهمة وفقاً لسجلها التجاري] (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في [●] برقم [●] ، واستناداً لنص المادة [●] من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل [اسم الوكيل الرباعي] لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية [نوع الجمعية المراد التوكيل لحضورها] الذي سيعقد في [مكان انعقاد الاجتماع] في مدينة [اسم المدينة] ، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة [●] من يوم [●] بتاريخ [●] هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق [●] م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):	صفة موقع التوكيل:
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):	

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة	مزايدة تشغيل وصيانة أنفاق المشاة بالمنطقة المركزية في المدينة المنورة	١٤٤٠/س/٥	٢٠,٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠١/٠٢ هـ ٢٠١٩/٠٩/٠١ م	الاثنين ١٤٤١/٠١/٠٣ هـ ٢٠١٩/٠٩/٠٢ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
الهيئة الملكية بالجبيل	١- تحديث نظام البث التلفزيوني IPTV	١١٤- ط ش ٩٤ و	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠١/١٣ هـ	١٤٤١/٠١/١٣ هـ
	٢- طلبات شراء الإشارات المرورية وملحقاتها	٥٣١- ط ش ٧٥ ب	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠١/٢٤ هـ	١٤٤١/٠١/٢٤ هـ
	٣- توريد وتركيب وتنفيذ أعمال البلاط لممرات وساحات المباني التابعة للهيئة الملكية	١١٦- ط ش ٠٧ ب	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠١/٢٥ هـ	١٤٤١/٠١/٢٥ هـ
	٤- توريد وتركيب مولدات كهربائية ومفاتيح تحويل الكتروني لمرافق الهيئة الملكية برأس الخير	٢٣- ط ش ٠٩ ب	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠١/٢٦ هـ	١٤٤١/٠١/٢٦ هـ
	٥- شراء معدات لأعمال نظافة المنطقة الصناعية في مدينة رأس الخير	١٢- ط ش ١٠٧-١٠١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠١/٣٠ هـ	١٤٤١/٠١/٣٠ هـ
	٦- تأمين الأجهزة والمعدات البيئية	٥٦٠- ط ش ١٣٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٢/٠١ هـ	١٤٤١/٠٢/٠١ هـ
	٧- توفير أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها (المرحلة الثالثة) للهيئة الملكية بالجبيل	114 -P 94 H	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٢/٠٧ هـ	١٤٤١/٠٢/٠٧ هـ
الهيئة الملكية بينبع	١- تمديد موعد منافسة تصميم وإنشاء محطة ضخ المياه رقم ٦	مناقصة العقد رقم: بي أي سي أي-تي- ٧٠٧٨	٩,٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ٢٠ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ ٢١ أغسطس ٢٠١٩ م	يوم الأربعاء ٢٠ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ ٢١ أغسطس ٢٠١٩ م
	٢- تمديد موعد منافسة تشغيل وصيانة شبكات الجهد المتوسط الكهربائية لمرافق الهيئة الملكية	مناقصة العقد رقم: بي أو إم بي - ٢١٠٠	٣,٢٥٠ ريال	يوم الخميس ١٢/٢٨/١٤٤٠ هـ ٢٩/٠٨/٢٠١٩ م	يوم الخميس ١٢/٢٨/١٤٤٠ هـ ٢٩/٠٨/٢٠١٩ م
	٣- صيانة وتطوير معدات وأنظمة إنذار وإخماد الحريق	مناقصة العقد رقم: بي أو إم أو - ٢٨٠٠	٥٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٢ محرم ١٤٤١ هـ ١١ سبتمبر ٢٠١٩ م	يوم الأربعاء ١٢ محرم ١٤٤١ هـ ١١ سبتمبر ٢٠١٩ م
	٤- تشغيل وصيانة المرافق الأكاديمية	العقد رقم: بي أو إم إتش - ٢٥٠٠	٣,٢٥٠ ريال	يوم الإثنين ١٧ محرم ١٤٤١ هـ ١٦ سبتمبر ٢٠١٩ م	يوم الإثنين ١٧ محرم ١٤٤١ هـ ١٦ سبتمبر ٢٠١٩ م
	٥- تأمين الحراسات الأمنية للمركز الطبي للهيئة الملكية ومراكز الرعاية الصحية	العقد رقم: بي أو إم جيه - ٢٥٨١	٣,٢٥٠ ريال	يوم الخميس ٢٠ محرم ١٤٤١ هـ ١٩ سبتمبر ٢٠١٩ م	يوم الخميس ٢٠ محرم ١٤٤١ هـ ١٩ سبتمبر ٢٠١٩ م
مدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية	خدمات الإعاشة والضيافة	العقد رقم: جيه بي أو إم - ١٩٠٠٨	٢,٢٥٠ ريال	يوم الأربعاء ١٢ محرم ١٤٤١ هـ ١١ سبتمبر ٢٠١٩ م	يوم الأربعاء ١٢ محرم ١٤٤١ هـ ١١ سبتمبر ٢٠١٩ م
مؤسسة البريد السعودي	مزايدة تغليف الطرود وتوفير مستلزمات الشحن في محطات قطار المشاعر في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة ورابع	(٥) لعام ١٤٤٠/١٤٤١ هـ	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١/٣ هـ	١٤٤١/١/٣ هـ
الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد)	١- تحسينات وتجديدات المركز الترفيهي (SE05) بمنطقة سكن الخدمة الجوية بمدينة (السعودية) - جدة	٢٠١٩/٣١	١٠٥٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠١/١٦ هـ ٢٠١٩/٠٩/١٥ م	الاثنين ١٤٤١/٠١/١٧ هـ ٢٠١٩/٠٩/١٦ م الساعة العاشرة صباحاً
	٢- استبدال وحدات التكيف المركزية بمبنى (السعودية) ببريدة	٢٠١٩/٤٤	١٠,٥٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠١/١١ هـ ٢٠١٩/٠٩/١٠ م	الأربعاء ١٤٤١/٠١/١٢ هـ ٢٠١٩/٠٩/١١ م الساعة العاشرة صباحاً
	٣- تغيير المخارج الكهربائية (٢٢٠) فولت وتغيير أبواب مخارج الطوارئ بمبنى الخدمات الطبية بمدينة (السعودية) بجدة	٢٠١٩/٤٣	٥٢٥ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠١/١١ هـ ٢٠١٩/٠٩/١٠ م	الأربعاء ١٤٤١/٠١/١٢ هـ ٢٠١٩/٠٩/١١ م الساعة الحادية عشر صباحاً

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	١- استكمال أعمال التشطيبات للمبنى (١٣) من مشروع أوقاف جامعة الملك سعود	٤٠/٣٠	١٠,٠٠٠	الثلاثاء ١٤٤١/٠٢/٠٩ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٢/١٠ هـ
	٢- صيانة وتشغيل نظام القبول الإلكتروني	٤٠/٣١	٥,٠٠٠	الأحد ١٤٤١/٠١/١٦ هـ	الاثنين ١٤٤١/٠١/١٧ هـ
	٣- تشغيل وصيانة استاد الرياضي بالمدينة الجامعية مع كامل المرافق	٤٠/٣٢	٣,٠٠٠	الاثنين ١٤٤١/٠١/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٠١/١٨ هـ

المركز الوطني للنخيل والتمور

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المركز الوطني للنخيل والتمور	تطوير منظومة الخدمات التقنية الشاملة للمركز الوطني للنخيل والتمور	—	٣,٠٠٠	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠١/١٨ هـ ٢٠١٩/٠٩/١٧ م	يوم الأربعاء ١٤٤١/٠١/١٩ هـ ٢٠١٩/٠٩/١٨ م

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع لإقامة وتشغيل وصيانة مستوصف أسنان	مخطط الروضة (ت٢)	٥٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١/٢٥ هـ ٢٠١٩/٩/٢٤ م	الأربعاء ١٤٤١/١/٢٦ هـ ٢٠١٩/٩/٢٥ م
٢	موقع لإقامة وتشغيل وصيانة مستوصف عام	مخطط الروضة (ت٢أ)	٥٠٠ ريال		
٣	موقع لتشغيل وصيانة ملعب رياضي قائم	منتزه الملك فهد	٥٠٠ ريال		
٤	تشغيل جلسات لعبة بلاي ستيشن بعدد من (١٠-٢٠) جلسة	منتزه الملك فهد	٣٠٠ ريال		
٥	موقع لإقامة ألعاب خفيفة هوائية وتأجير درجات نارية وعربات تجرها الخيول والإبل + قطار ترفيهي	منتزه الملك فهد	٥٠٠ ريال		
٦	موقع لإقامة وتشغيل وصيانة سوق للخضار والفاكهة واللحوم	مخطط الجامعة	٥٠٠ ريال		
٧	موقع لإقامة محل بيع المعجنات والحلويات	ممشى طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

(٢-٢)

تعلن أمانة منطقة نجران عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٨	محل لتأجير الدراجات الهوائية	منتزه الملك فهد	٣٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١/٢٥هـ ٢٠١٩/٩/٢٤م	الأربعاء ١٤٤١/١/٢٦هـ ٢٠١٩/٩/٢٥م
٩	عدد (١٠٠) حاوية لتجميع الملابس المستعملة	مواقع متفرقة	٥٠٠ ريال		
١٠	موقع لإقامة مبني ماركت	منتزه الملك فهد	٥٠٠ ريال		
١١	كوفي شوب قائم بجوار مبنى الأمانة	الفيصلية	٥٠٠ ريال		
١٢	عدد (٣) عربات يدوية متنقلة لبيع المواد الغذائية (لذوي الاحتياجات الخاصة فقط)	منتزه الملك فهد	٢٠٠ ريال		
١٣	كوفي شوب سيار علامة تجارية مسجلة	ممشى طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال		
١٤	موقع لإقامة صراف آلي	بجوار حديقة البلد	٥٠٠ ريال		
١٥	موقع لإقامة صراف آلي	سوق الخضار في أبا السعود	٥٠٠ ريال		
١٦	مواقع لإقامة (٥) لوحات سوبر مويي (٤×٣)	طريق الملك عبدالعزيز - طريق الملك عبدالله - شارع الملك سلمان	٥٠٠ ريال		
١٧	مواقع لإقامة (٥) لوحات سوبر مويي (٤×٣)	طريق الملك عبدالعزيز - طريق الملك سعود - طريق الملك عبدالله	٥٠٠ ريال		
١٨	موقع لإقامة لوحات دعائية على أعمدة الإنارة (٢٥) عمود وجهين	طريق الملك عبدالعزيز من إشارة مفرق الخميس إلى إشارة جلوريا إن	٥٠٠ ريال		
١٩	موقع لإقامة إعلان على جسر مشاة وجهين مقابل جامع الملك فهد	طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال		
٢٠	سيارة فود ترك عدد (٢)	منتزه أبا الرشاش	٥٠٠ ريال		
٢١	سيارة فود ترك عدد (٢)	منتزه الملك فهد	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية جلال - عن رغبتها في تأجير مواقع استثمارية وهي كما يلي :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مخطط رقم (١٢٠٤) - أرض فضاء- إنشاء تشغيل محطة - (٣٤٨٢م)	١	٣٠٠ ريال	١٤٤١/١/٢٤هـ حسب تقويم أم القرى	١٤٤١/١/٢٥هـ حسب تقويم أم القرى
٢	مخطط رقم (١٢٠٤) - أرض فضاء - تجاري سكني - (١٣٣٥٨م)	٢	٣٠٠ ريال		
٣	مخطط رقم (١٢٠٤) - أرض فضاء - تجاري - (٨١٤٢م)	٣	٣٠٠ ريال		
٤	مخطط رقم (٢٠٤ب) - أرض فضاء - تجاري سكني- (٢٥٤٦م)	٤	٣٠٠ ريال		
٥	مخطط رقم (٢٠٤ب) - أرض فضاء- تجاري سكني- (٢٦٨٥م)	٥	٣٠٠ ريال		
٦	مخطط رقم (٢٠٤ب) - أرض فضاء - تجاري سكني- (٥٦١١م)	٦	٣٠٠ ريال		
٧	مخطط رقم (٩٥) - أرض فضاء - تجاري سكني - (٩٠٠م)	٧	٣٠٠ ريال		
٨	مخطط رقم (٩٥) - أرض فضاء- تجاري سكني - (١٢٥٠م)	٨	٣٠٠ ريال		
٩	مخطط رقم (٩٥) - أرض فضاء - تجاري سكني - (١١٠٠م)	٩	٣٠٠ ريال		
١٠	طريق الملك خالد - أرض فضاء - صراف آلي سيار - (٢٥م)	١٠	٣٠٠ ريال		
١١	طريق الملك عبدالله - أرض فضاء - صراف آلي سيار - (٢٥م)	١١	٣٠٠ ريال		
١٢	طريق جلال الداهية - مرمي نقايات	١٢	٣٠٠ ريال		
١٣	المخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري - (٤٨٢٠م)	١٣	٣٠٠ ريال		
١٤	مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري (٤٨٢٠م)	١٤	٣٠٠ ريال		
١٥	مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري - (٨٨٠٠م)	١٥	٣٠٠ ريال		
١٦	مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري - (٨٨٠٠م)	١٦	٣٠٠ ريال		
١٧	مخطط رقم (٢٣٠) - أرض فضاء - تجاري - (٣٥٠٠م)	١٧	٣٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ضباء عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المنافسة	المساحة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	العباب ترفيهي	٢م٩٦٠٠	كورنيش المقيطع	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١/٩هـ	١٤٤١/١/١٠هـ
٢	فندق	٢م٦٠٠٠	خليج ضباء	٢٠٠٠ ريال		
٣	تجاري طريق الملك عبدالله (٣٧م)	٢م١٠٠٠	طريق الملك عبدالله	١٠٠٠ ريال		
٤	تجاري طريق الملك عبدالله (٣٨م)	٢م١٠٠٠	طريق الملك عبدالله	١٠٠٠ ريال		
٥	تجاري طريق الملك عبدالله (٣٩م)	٢م١٠٠٠	طريق الملك عبدالله	١٠٠٠ ريال		
٦	تجاري طريق الملك عبدالله (٣٦م)	٢م١٠٠٠	طريق الملك عبدالله	١٠٠٠ ريال		
٧	تجاري طريق الملك عبدالله (٢٨م)	٢م٤٠٠٠	طريق الملك عبدالله	١٠٠٠ ريال		
٨	كافي شوب	٢م١٠٠	حي البلد	٥٠٠ ريال		
٩	تجاري (٣م)	٢م٥٠٠٠	طريق ضياء الميناء	١٥٠٠ ريال		
١٠	تجاري (٤م)	٢م٥٠٠٠	طريق ضياء الميناء	١٥٠٠ ريال		
١١	العباب ترفيهي	٢م٢٠٠٠	كورنيش البلد	١٠٠٠ ريال		
١٢	تجاري قائم	٢م٢٠٣٥	الطريق الدولي	٢٠٠٠ ريال		
١٣	مركز تجاري وترفيهي	٢م٢٦٠٠٠	كورنيش اللوتس	٣٠٠٠ ريال		
١٤	مجمع مدارس بنين	٢م٨٠٠٠	جنوب المقيطع	٢٠٠٠ ريال		
١٥	مجمع مدارس بنات	٢م٨٠٠٠	جنوب المقيطع	٢٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa

تأهيل دخول منافسات عدد من الأنشطة التجارية بمطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة (الصالة الجديدة بالمطار)

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن دعوة الشركات ذات الخبرة والاختصاص لتأهيلهم للدخول والمشاركة في منافسات عامة للأنشطة التجارية التالية:

- تأهيل منافسة المرحلة الثالثة من نشاط خدمات الأطعمة وبيع التجهئة (المدة التعاقدية خمسة سنوات ميلادية).
- تأهيل منافسة تأجير السيارات (المدة التعاقدية ٥ سنوات ميلادية).
- تأهيل منافسة نشاط تشغيل صالات كبار الشخصيات والدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال. (المدة التعاقدية ٥ سنوات ميلادية).
- تأهيل منافسة نشاط سيارة بسائق خاص (أجرة خاصة) (المدة التعاقدية ٣ سنوات ميلادية).
- تأهيل منافسة نشاط خدمة البيع الذاتي (المدة التعاقدية سنتان ميلادية).
- تأهيل منافسة نشاط إدارة وتشغيل فندق الترانزيت بصالة المغادرة الدولية (المدة التعاقدية خمسة سنوات ميلادية).
- تأهيل منافسة نشاط سيارات الأجرة – تاكسي المطار (المدة التعاقدية خمسة سنوات ميلادية).
- تأهيل منافسة نشاط الاتصالات (المدة التعاقدية ثلاث سنوات ميلادية)
- تأهيل منافسة نشاط الخدمات البنكية (المدة التعاقدية خمسة سنوات ميلادية).
- تأهيل منافسة نشاط مكائن الصرافة (المدة التعاقدية ثلاث سنوات ميلادية)
- تأهيل منافسة نشاط صرف وتغيير العملات (المدة التعاقدية ثلاث سنوات ميلادية)

ملاحظات:

المواقع التجارية المطروحة لا تشمل (الصالة الجنوبية والشمالية وصالة الحجاج) بمطار الملك عبدالعزيز الدولي. الشركات الراغبة للدخول في المنافسة المذكورة إرسال إبداء الرغبة بالمشاركة عبر البريد الإلكتروني: COT1@kaia.gov.sa مع ضرورة كتابة اسم النشاط المراد التقدم عليه، مع ملاحظة أنه (لن يتم النظر في طلب أي شركة / مؤسسة دون تحديد إسم النشاط المراد التقديم إليه في خانة العنوان المرسل عبر البريد الإلكتروني) على أن يتضمن ذلك تقديم المعلومات التالية:

الإسم المسجل للشركة
رقم السجل التجاري
إسم الشخص المفوض
البريد الإلكتروني
أرقام التواصل

• مواعيد استلام إبداء الرغبات بتاريخ ١٧/١٢/١٤٤٠هـ حتى تاريخ ٢١/١٢/١٤٤٠هـ على الإيميل المذكور أعلاه.

• مواعيد استلام مستندات تأهيل للشركات التي أبدت رغبتها بالدخول في المنافسات المذكورة تبدأ من تاريخ ٢٤/١٢/١٤٤٠هـ إلى تاريخ ٢٦/١٢/١٤٤٠هـ.

• سيتم تزويد الشركات التي أبدت رغبتها بالمشاركة بشروط التأهيل عبر البريد الإلكتروني المرسل من قبلهم.

تحتفظ الهيئة العامة للطيران المدني بالحق في تعديل بنود وشروط مستندات التأهيل أو إلغائها دون أدنى مسؤولية عن أية مطالبات أو تعويضات مهما كانت طبيعتها.

تعلن وزارة المالية عن رغبتها في تأجير المكتب بالمبنى رقم «٣»، بمجمع الوزارة بالرياض لتقديم خدمات إصدار تذاكر السفر وحجوزات الفنادق والتأشيرات والخصص الدولية بالزيادة العامة ، وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الإطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزء لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين ويعتبر دخول المزايدة موافقة منه على ماورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة منها من «إدارة المشتريات والمناقصات/ وحدة المناقصات» مكتب رقم «٣٩» الدور الثالث بمبنى الوزارة رقم «٣» بالرياض ويقدم الغرض داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الأحد الموافق ١٦/١٢/١٤٤٠هـ لإدارة المشتريات والمناقصات/وحدة المناقصات ولزيارة الموقع يمكن التنسيق في ذلك مع «إدارة المشتريات والمناقصات / وحدة المناقصات» مكتب رقم «٣٩» الدور الثالث بمبنى الوزارة رقم «٣» بالرياض .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المزايدة التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤١/١٤٤٠ هـ:

مسمى المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف
استثمار مواقع إقامة لوحات إلكترونية على الجسور والأنفاق بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض	٨٩	١٠,٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٠١/٢٦ هـ ٢٥/٠٩/٢٠١٩ م الساعة العاشرة صباحاً

ويمكن الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
ولاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم: ١٤٠٥٠٠ تحويل رقم (٧٠٢ أو ٥٥٤) ملحوظة: في حال اختلاف اليوم عن التاريخ الهجري يؤخذ بالتاريخ الميلادي

استئجار مباني

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبني بمحافظة جدة ليكون مقراً للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمحافظة جدة حسب المواصفات والشروط التالية:

- ١- أن يتكون المبنى من صالات مفتوحة لا تقل مساحتها عن ٢٠٠٠ م^٢ إلى ٢٥٠٠ م^٢ على الأقل.
- ٢- أن يكون المبنى على شارع رئيسي لا يقل عن ٣٠ م.
- ٣- مواقف سيارات تتسع لـ ١٠٠ سيارة على الأقل.
- ٤- أن يحتوي المبنى على مصاعد ومخارج طوارئ.
- ٥- أن يحتوي المبنى على نظام تكييف.
- ٦- أن يحتوي على مستودع مناسب لا تقل مساحته عن ١٥٠ م^٢ وغرف خدمات بالفناء الخارجي.
- ٧- أن تكون جميع الخدمات متوفرة بالمبنى وتشمل (ماء/ كهرباء/ هاتف/ صرف صحي).
- ٨- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبنى.
- ٩- أن يتكون المبنى من أدوار متعددة (٣) أدوار فأكثر.
- ١٠- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملاك الدولة بالمناصفة للإيجار السنوي وللإطلاع على باقي الشروط والمواصفات المطلوبة مراجعة العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمحافظة جدة.
- ١١- تقدم العروض بغلاف مغتم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمحافظة جدة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن إدارة خدمات المياه بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبني لفرع المياه بمحافظة (القنفذة) بالشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى مكون من دورين أو أكثر حديث البناء ومسلح.
 - ٢- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة واسعة وملحقاتها (مطابخ - دورات مياه) .
 - ٣- أن تكون مساحة الغرف مناسبة لتكون مكاتب موظفين مع وجود غرفة ملائمة للاجتماعات ومستودع مع وجود صالة بكل طابق لاستقبال المراجعين.
 - ٤- أن يقع المبنى على شارع رئيسي يسهل الوصول إليه .
 - ٥- أن يكون مخدم بالكهرباء والهاتف ووسائل الأمن والسلامة ومتطلبات الدفاع المدني مع توفير غرفة للحراسة.
 - ٦- أن يخصص مواقف للسيارات الفرع (كراج) ووجود فناء خارجي لسيارات المراجعين ويبيدي صاحبها استعداداً لتسويقها مع تقديم المالك إقرار بعمل جميع التعديلات المطلوبة منه بعد الموافقة على الاستئجار بما في ذلك عمل الملاحق ومظلات السيارات المطلوبة وخلافه دون المطالبة بأي تكاليف .
 - ٧- استعداد صاحب المبنى بعمل التعديلات والإصلاحات التي تحددها لجنة المعاينة بما في ذلك عمل الملاحق ومظلات السيارات المطلوبة وخلافه دون المطالبة بأي تكاليف.
 - ٨- يقدم المالك صورة من صك الملكية وصورة من بطاقة الهوية الوطنية واضحة بالإضافة إلى تقديم رسم كروكي للوصول للموقع مع صورة فوتوغرافية للمبني وصورة من المخطط المعماري للمبني مع صورة لمساقط الأدوار.
 - ٩- أن لا يكون الموقع مغلف بالاتصالات (أنترنت).
 - ١٠- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: في تمام الساعة العاشرة صباح يوم الخميس ١٤٤١/٢/٤ هـ، وموعد فتح المظاريف: في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الأحد ١٤٤١/٢/٧ هـ.

بيع ربيع بالمزاد العلني

رقم الفاكس وصندوق البريد والرمز البريدي والجوال على أن يلتزم من يرسي عليه المزا ببيع بنسبة «٥٪» من قيمة البيع نقداً كدفعة مقدمة تعاد له بعد سداد كامل المبلغ خلال «١٠» عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالموافقة على البيع ونقل المواد المباعة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التسديد ، وفي حالة تجاوز هذه المدة فإن الوزارة لا تتحمل مسؤولية ما حدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف .
وللمزاد من المعلومات يمكن الاتصال على الهاتف «٠١١/٨٢١٨٢٨٨ - ٠١١/٨٢١٨٠٤٣»

تعلن وزارة المالية «الديوان العام» عن بيع ربيع مكون من أثاث مكتبي وأجهزة مكتبية وأجهزة حاسب آلي ومكيف ونفلاجة وبرادة وخزنة حديد وشظ حديد وسكراب وخردة حديد والمنيوم وأجهزة متنوعة ومستلزمات أخرى بمبنى الوزارة المستودع العام بالوزارة (المستودع الشمالي) وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠١/٢٥ هـ بعد صلاة العصر مباشرة .

فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور أعلاه بالموعد المحدد ، وتزويد اللجنة بعنوانه كاملاً

تعلن بلدية العرضية الجنوبية عن مزاد علني لبيع سيارات ربيع وسكراب وذلك يوم الثلاثاء ١٤٤٠/١٢/٢٦ هـ .

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة -٢٨)

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٥٠ وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٦٦ وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤هـ ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة -٢٨) التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٧/٧/١٤٣٩هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			خطوط العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٩,٢٧	١٥	٤٣	٤٥,٤٧	٤٣	٢١
٢	٣٩,٢٧	١٥	٤٣	٦,٧٩	٤٦	٢١
٣	٤٤,٤٨	١٧	٤٣	٦,٧٩	٤٦	٢١
٤	٤٤,٤٨	١٧	٤٣	٤٥,٨٩	٤٧	٢١
٥	٢٨,٨٤	٢١	٤٣	٤٥,٨٩	٤٧	٢١
٦	٢٨,٨٤	٢١	٤٣	٢٢,٩	٤٢	٢١
٧	٤٤,٤٨	١٧	٤٣	٢٢,٩	٤٢	٢١
٨	٤٤,٤٨	١٧	٤٣	٤٥,٤٧	٤٣	٢١
مساحة منطقة الرخصة (٧٩,٦٨ كم ^٢)						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة -٢٩)

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٥١ وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٦٧ وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤هـ ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة -٢٩) التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة وإمارة منطقة الرياض، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٧/٧/١٤٣٩هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول			خطوط العرض		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٩,١٣	٢٢	٤٣	٢٢,٩	٤٢	٢١
٢	٣٩,١٣	٢٢	٤٣	٤٥,٨٩	٤٧	٢١
٣	١٨,٤٢	٢٧	٤٣	٤٥,٨٩	٤٧	٢١
٤	١٨,٤٢	٢٧	٤٣	٢٢,٩	٤٢	٢١
مساحة منطقة الرخصة (٧٩,٧١ كم ^٢)						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة - ٣)

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٤٦ وتاريخ ٢٠١٩/٧/٤هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة - ٣) التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة وإمارة منطقة الرياض، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٤٢	٢٢,٩	٤٣	٢٧	١٨,٤٢	١
٢١	٤٧	٤٥,٨٩	٤٣	٢٧	١٨,٤٢	٢
٢١	٤٧	٤٥,٨٩	٤٣	٣١	٥٧,٨٨	٣
٢١	٤٢	٢٢,٩	٤٣	٣١	٥٧,٨٨	٤
مساحة منطقة الرخصة (٧٩,٧٦ كم ^٢)						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة - ٣٢)

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٦١٥٤ وتاريخ ٢٠١٩/٧/٤هـ، القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ ، لشركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (ورشة - ٣٢) التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٧/١٧هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط العرض			خطوط الطول			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٣٧	.	٤٣	٢١	٢٨,٨٤	١
٢١	٤٢	٢٢,٩	٤٣	٢١	٢٨,٨٤	٢
٢١	٤٢	٢٢,٩	٤٣	٢٥	٤٠,٢٢	٣
٢١	٣٨	٣٢,٠٩	٤٣	٢٥	٤٠,٢٢	٤
٢١	٣٨	٣٢,٠٩	٤٣	٢٧	١٨,٤٢	٥
٢١	٣٧	.	٤٣	٢٧	١٨,٤٢	٦
مساحة منطقة الرخصة (٧٩,٧٧ كم ^٢)						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إمارة منطقة مكة المكرمة	عملية ترميم وإضافات مباني بمقر الإمارة بمشعر عرفات	—	١٠٠٠	١٤٤١/١/٥هـ	١٤٤١/١/٥هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	مشروع إعادة تأهيل مبنى (٤٣) لتهيئته لكلية العمارة والتخطيط للطالبات بالمدينة الجامعية للطالبات وإنشاء مبنى الإشراف على دخول سكن الطالبات	٤٠/٢٩	٥٠٠٠	١٤٤١/٢/٧هـ	١٤٤١/٢/٨هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الدرعية	جمع ونقل النفايات من محافظة الدرعية والقرى التابعة لها	١٤	٢٠٠٠٠	١٤٤١/١/٣٠هـ	١٤٤١/١/٣٠هـ

الشؤون الإدارية والمالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الإدارية والمالية إدارة العقود والمشتريات	توريد ملابس عسكرية	٢٠١٩/٤١	١٠٠٠	١٤٤١/١/١٦هـ	١٤٤١/١/١٧هـ

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١- مشروع برنامج الخطة الاستراتيجية وقياس الأداء	٢٠١٩/٢٨م	١٥٠٠	١٤٤١/١/٥هـ	١٤٤١/١/٦هـ
	٢- مشروع برنامج تحليل المعلومات وإعداد التقرير السنوي	٢٠١٩/٢٩	٥٠٠	١٤٤١/١/٥هـ	١٤٤١/١/٦هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة العامة للاستثمار	مشروع أعمال توريد وتركيب مولدات كهربائية احتياطية بالمبنى الرئيسي بمدينة الرياض	٢٦	مجاناً	١٤٤١/١/٢هـ	١٤٤١/١/٣هـ
	١- شراء وتوريد حاويات النفايات لمدينة الجبيل	587-P07A	١٠٠٠	١٤٤١/١/٢هـ	١٤٤١/١/٢هـ
الهيئة الملكية بالجبيل	٢- شراء معدات رأس مالية لمدينة رأس الخير الصناعية	23I-P09C-32-1	١٠٠٠	١٤٤١/١/٣هـ	١٤٤١/١/٣هـ
	٣- توريد معدات لتسريع عملية الصيانة	575-P35A	١٠٠٠	١٤٤١/١/٤هـ	١٤٤١/١/٤هـ
	٤- تجديد رخص البرامج والأنظمة والتطبيقات	٣٩٩- ط ش ٨٩ ب	١٠٠٠	١٤٤١/١/٩هـ	١٤٤١/١/٩هـ
	٥- مشروع تجهيز وإنشاء مساكن عامة بحي مردومة برأس الخير	٨٠-ع٠٢	٣٣٥٠٠	١٤٤١/١/٤هـ	١٤٤١/١/٤هـ
	٦- مشروع تقسيم وتطوير الأراضي بمنطقة الخدمات اللوجستية بالجبيل (٢)	٢٧٠-ع٠١	١٤٠٠٠	١٤٤١/١/١٠هـ	١٤٤١/١/١٠هـ
	٧- مشروع معهد الجبيل التقني - المرحلة الخامسة	٢٨-ع٠٤٨م	١٤٠٠٠	١٤٤١/١/١١هـ	١٤٤١/١/١١هـ
	٨- مشروع تجهيز وإنشاء مساكن عامة بحي مردومة - الجزء الثالث	٨٢٦-ع٠٢	٣٣٥٠٠	١٤٤١/١/١٣هـ	١٤٤١/١/١٣هـ
	٩- مشروع تشغيل وصيانة نظام المعلومات الجغرافية	٣٢-ي-١٤	٣٠٠٠	١٤٤١/١/١٦هـ	١٤٤١/١/١٦هـ
	١٠- مشروع تجهيز وإنشاء مراكز حكومية برأس الخير	١٤-ج-٠٣	١٠٠٠	١٤٤١/١/١٧هـ	١٤٤١/١/١٧هـ
	١١- مشروع تطوير منطقة الإخلاء برأس الخير	١٤-ج-٠١	٩٠٠٠	١٤٤١/١/١٨هـ	١٤٤١/١/١٨هـ
الهيئة الملكية بينبع	١- عقد تشغيل وصيانة أنظمة التكييف وخطوط البنية التحتية بالكلية الجامعية للبنين الجديدة	العقد رقم: بي أو إم أيه - ٢٠١٥	٥٠٠	١٤٤١/١/١١هـ	١٤٤١/١/١١هـ
	٢- تمديد موعد منافسة تشغيل وصيانة المرافق والمنشآت في ممرات الأبواب الصناعية	العقد رقم: بي أو إم إي-تي - ٢٢٦٠	٣٢٥٠	١٤٤٠/١٢/٢٠هـ	١٤٤٠/١٢/٢٠هـ
مؤسسة البريد السعودي	مزايدة تغليف الطرود وتوفير مستلزمات الشحن في محطات قطار المشاعر في كل من مكة المكرمة و المدينة المنورة وجدة ورايف	(٥) لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ	٥٠٠٠	١٤٤١/١/٣هـ	١٤٤١/١/٣هـ
الخطوط الجوية السعودية للتنمية وتطوير العقار (سارد)	١- تجديدات وتحسينات معمارية للمركز الترفيهي رقم SE03	٢٠١٩/٤١	١٠٥٠	١٤٤١/١/٢هـ	١٤٤١/١/٣هـ
	٢- مشروع خدمات صيانة الأعمال المعمارية والمدنية والطرق وخدمات تشغيل وصيانة المكيفات والتهوية والنظافة ومكافحة الحشرات وخدمات الزراعة ومكافحة الآفات الزراعية لصالة المناسبات ونادي الخطوط الجوية العربية السعودية - جدة	٢٠١٩/٤٢	٢١٠٠	١٤٤١/١/٢هـ	١٤٤١/١/٣هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية صمخ - عن طرحها عدة مواقع استثمارية تابعة لها حسب الجدول التالي :

م	اسم المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١/٣هـ ٢٠١٩/٩/٢م	١٤٤١/١/٤هـ ٢٠١٩/٩/٣م
٢	مجمع تجاري	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال		
٣	قصر أفراح	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال		
٤	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٥	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٦	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٧	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٨	مركز رياضي	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٩	فندق	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال		
١٠	وحدات سكنية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
١١	عدد (٢) لوحات يوني بول	الشارع العام	٥٠٠ ريال		
١٢	عدد (٢٠) لوحات موبي	الشارع العام	٥٠٠ ريال		
١٣	بوفية	الشارع العام خميس مشيط - بيشة حديقة الحفيرة	٥٠٠ ريال		
١٤	صراف آلي	بجوار مركز صمخ	٥٠٠ ريال		

ملاحظة/ يلزم المتقدم على المنافسة أن يرفق ما يلي:-

- ١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول .
- ٢- صورة من شهادة إنتساب الغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- ٤- صورة من التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ٥- ضمان بنكي بواقع ١٠٠ ٪ من قيمة العطاء.

(ويمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية قوز الجعافرة - عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظات
١	تأجير قطعة رقم (٤) مقهى وكوفي شوب بالواجهة البحرية	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/١/٥ هـ ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/١/٥ هـ ١٠ صباحاً	× تقديم العطاءات في بلدية محافظة صبيّا × تقديم العطاءات وفتح المظاريف لمشروع شاليهات الواجهة البحرية ببلدية قوز الجعافرة
٢	تأجير قطعة رقم (٣) مطعم أكالات بحرية بالواجهة البحرية	١٠٠٠ ريال			
٣	تأجير قطعة رقم (٢) فندق بالواجهة البحرية	١٠٠٠ ريال			
٤	تأجير قطعة رقم (٧) شاليهات بالواجهة البحرية	١٥٠٠ ريال			
٥	تأجير قطعة رقم (٤) محطة قوز الجعافرة طريق البحر مخطط (٤)	١٠٠٠ ريال			
٦	تأجير مخطط رقم (١٢) أسواق النفع العام	١٠٠٠ ريال			
٧	تأجير موقع (٢) بوفية بحديقة الواجهة البحرية	٥٠٠ ريال			
٨	تأجير موقع صراف آلي سيار بحديقة القوز	٥٠٠ ريال			
٩	تأجير موقع صراف آلي سيار مدخل القوز	٥٠٠ ريال			

مرفقات العطاء :-

يجب أن يقدم ظرف مختوم بالشمع الأحمر .١- ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء .٢- صورة من السجل التجاري سارية المفعول .٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .٤- صورة من اشتراك الغرفة التجارية .
٥- صورة رخصة من مزاولة المهنة. ٦- صورة من التصنيف سارية المفعول للمشاريع الواجهة التصنيف .٧- صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة .٨- شهادة من مكتب العمل والعمال توضح تحقيق نسبة السعودة .٩- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ.
ملاحظة (بإمكان الراغبين في الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية - بلدية محافظة العويقيلة - عن طرح المنافسات التالية :

م	المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	موقع نادي رياضي شارع الواجهة	١٤٤١/١/٩ هـ	١٤٤١/١/١٠ هـ	١٠٠٠ ريال لكل منافسة غير قابلة للاسترجاع
٢	تشغيل مسلخ رقم (٢) قرية المركز		الساعة ١٠,٠٠ صباحاً	١٠٠٠ ريال لكل منافسة غير قابلة للاسترجاع

- مكان شراء الكراسات وتقديم العطاءات : قسم الاستثمارات بالبلدية - الدور الأول -الجهة الشمالية الغربية - هاتف : ٠١٤٦٦٩٠٨٠٠ تحويلة : ١١٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ .
شروط دخول المنافسة :

- ١- ضمان بنكي ابتدائي يعادل أجرة سنة واحدة ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف .
- ٢- صورة من شهادة السجل التجاري سارية المفعول .
- ٣- صورة من شهادة الغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٤- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- ٥- صورة من شهادة اشتراك التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
- ٦- صورة من شهادة السعودية من وزارة العمل سارية المفعول .
- ٧- إرفاق أصل الايصال المالي لشراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ٨- تقدم أوراق كل منافسة على حده بظرف مختوم بختم الجهة المتقدمة ومغلقة بالشمع الأحمر .

٩- في حالة حضور مندوب مفوض لحضور فتح المظاريف أو التوقيع على العقد عند رسوم المنافسة يجب إحضار أصل الوكالة الشرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية ينص صراحة على ذلك مع التأكد أن يكون المندوب سعودي الجنسية .

استثمار مواقع

تعلن أمانة جازان عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير القطعة الواقعة بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة مجمع مطاعم ومقاهي مميزة للعوائل والعزاب + صالة ألعاب ترفيهية على مساحة (٢١٠٣١٠,٥٩م ^٢)	مزايدة	٥٠٠٠ ريال	الإثنين عند الساعة ١٠ صباحاً ١٤٤١/١/١٠هـ	الإثنين عند الساعة ١١ صباحاً ١٤٤١/١/١٠هـ
٢	تأجير القطعة رقم (٣ر) الواقعة بالمخطط رقم (٣٦١) لإقامة مجمع مطاعم ومقاهي مميزة للعوائل والعزاب + صالة ألعاب ترفيهية على مساحة (٢١٥٥٨٤,٢٣م ^٢)	مزايدة	٥٠٠٠ ريال		
٣	تأجير القطعة الواقعة بالمخطط رقم (٤٨٧) شمال مدينة جيزان مقابل منتجع الحكير بجوار المخطط رقم ١٩٣ لإقامة مستشفى والخدمات المساندة له من سكن وخلافه على مساحة (٢٢٨٥٨١,٦٦م ^٢)	مزايدة	٥٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع بالواجهة البحرية الشمالية مربع رقم (C١١) لإقامة مقهى كوفي شوب مميز + جلسات مكشوفة على مساحة (٢٣٩٩,٥٣م ^٢)	مزايدة	٢٥٠٠ ريال		
٥	تأجير القطعة رقم (٣) الواقعة بالمخطط رقم (٣٧٢) بمدينة جيزان لإقامة مركز تجاري متعدد الأنشطة على مساحة (٢٤٨٦١,٩٤م ^٢)	مزايدة	٥٠٠٠ ريال		
٦	تأجير القطعة رقم (هـ) الواقعة بالمخطط رقم (٢٦٣) (٨) بمدينة جيزان لإقامة مدارس أهلية للتعليم الابتدائي أو المتوسط على مساحة (٣٨٧٨م ^٢)	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
٧	تأجير القطعة رقم (ط) الواقعة بالمخطط رقم (٢٦٣) (٨) بمدينة جيزان لإقامة مشغل نسائي ونادي صحي للنساء على مساحة (٢٣٥٦٧م ^٢)	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
٨	تأجير المبنى القائم بالقطع (٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥) الواقعة بالمخطط رقم (١٩٣) بالكورنيش الشمالي بمدينة جيزان لتشغيل شقق فندقية قائمة على مساحة (٢٣٥٠٨,٤٦م ^٢)	مزايدة	٥٠٠٠ ريال		
٩	تأجير القطعة رقم (س) الواقعة بالمخطط رقم (٣٦٩) بمدينة جيزان لإقامة محطة وقود فئة (ج) على مساحة (٧٦٨٥,٤٣م ^٢)	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير محل تجاري قائم بالسوق الداخلي لإدارة وتشغيل محل تجاري على مساحة (٢٦٧,٥م ^٢)	مزايدة	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير عدد (١٠٠) عمود لتزكيب عدد (٢٠٠) لوحة إعلانية من نوع لامبوست معلقة ومضاءة على أعمدة الإنارة بشوارع متفرقة بمدينة جيزان بمقاس ١×٢م	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير عدد (٨) موقع لوحات إعلانية من نوع يوني بول بمواقع متفرقة بمدينة جيزان بمقاس ٤×١٤م	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير عدد (٣٠) موقع لوحات إعلانية من نوع ميكا كوم بمواقع متفرقة بمدينة جيزان بمقاس ٤×٣م	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
١٤	تأجير الكشك القائم الواقع بحديقة الخزان بمدينة جيزان لإدارة وتشغيل كشك لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الباردة والساخنة بمساحة ٤×٣م	مزايدة	٥٠٠ ريال		
١٥	تأجير البوفية القائمة بحي الشاطئ بمدينة جيزان أمام مستوصف الشاطئ لإدارة وتشغيل كشك لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الباردة والساخنة بمساحة (٣٦م ^٢)	مزايدة	٥٠٠ ريال		

مرفقات العطاء :-

يجب أن يقدم العطاء في ظرف (أمن) مختوم من قبل الشركة أو المؤسسة موجه لسعادة أمين منطقة جازان مع مراعاة إرفاق ما يلي:-

١- خطاب عرض سعر موضحاً به اسم المزايدة والمبلغ (رقماً وكتابة) موقع ومختوم من المؤسسة / الشركة.

١- ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء .

٢- الالتزام بالاشتراطات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات..

٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

٤- صورة من اشتراك الغرفة التجارية .

٥- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.

٧- صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة .

٨- شهادة معتمدة من مكتب العمل توضح تحقيق نسبة السعودة .

٩- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ .

× ملاحظة (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.qov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص»

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٢٣) محل سوق تجاري بمحافظة سميراء	-	١٤٤١/١/٩ هـ	١٤٤١/١/١٠ هـ
٢	تأجير عدد (٢٤٥) بالمخطط الصناعي رقم (٣٥.س) بمحافظة سميراء	-		
٣	تأجير عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	-		
٤	إنشاء عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	-		
٥	تشغيل المعارض والمهرجانات الموسمية بالحديقة - غرب مبنى البلدية	٣٠٠ ريال		
٦	تشغيل مركز معارض المركز الحضاري بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال		
٧	تشغيل مسلخ قرية المضيق	٣٠٠ ريال		
٨	تشغيل مسلخ قرية الجابرية	٣٠٠ ريال		
٩	تشغيل مسلخ قرية غسل	٣٠٠ ريال		
١٠	إنشاء محطة محروقات بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال		
١١	إنشاء عدد (٣) مواقع استثمارية بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال		
١٢	مواقع اللوحات الدعائية والإعلانية بعدد (١٥) موقع داخل محافظة سميراء	٣٠٠ ريال		
١٣	أسواق الخميس بعقلة بن طواله	٣٠٠ ريال		

فعلى الشركات والمؤسسات الراغبة الدخول في هذا التقديم الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .
للاستفسار هاتف : (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩)

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح المزايدة التالية :

نوع النشاط	أسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
مركز المعارض والمؤتمرات	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز المعارض والمؤتمرات	١٦٠٠٠٠	٢٥سنة	١٠٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص) .
- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الإثنين تاريخ ١٤٤١/٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦ م بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٤١/٤/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٧ م تمام الساعة (٩) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل مزايدات استثمارية لعام ١٤٤٠ هـ وذلك على النحو التالي:

اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف السابق	موعد فتح المظاريف الجديد
تأجير موقع بمساحة ٢م٤٠٠٠ لتركيب وتشغيل وصيانة عدد (٢) كسارة لإعادة تدوير مخلفات الهدم والبناء مع إنشاء مبني إداري وسور ومدخل للموقع بمردم الأمانة ببلدية بريمان	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١١/٢٥/١٤٤٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الاثنين ١٢/٢٥/١٤٤٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزايدات:

• كراسة الشروط والمواصفات.

• توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).

• إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)

• صورة الهوية الشخصية.

• صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).

• صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.

• ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.

• صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.

• صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).

× يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبني أمانة جدة، وآخر موعد لإستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

× بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط و المواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

× الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ – ٠١٢٦١٤٩٠٠٧ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالطّاق الغربي عن طرحها عدة مواقع للاستثمار العام :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وإستثمار موقع بوفية جناح التدريب	١٤٤١/١/٤ هـ	١٤٤١/١/٥ هـ
٢	تشغيل واستثمار موقع مغسلة ملابس		
٣	تشغيل واستثمار موقع مبني ماركت إسكان القيم (١)		
٤	تشغيل واستثمار موقع مبني ماركت إسكان القيم (٢)		
٥	تشغيل وإستثمار عدد(٤) مواقع بجوار حديقة النخيل		
٦	تشغيل واستثمار موقع داخل مبني الصالة الرياضية		
٧	إنشاء وتشغيل برج جوال بمفرزة عفيف		
٨	تشغيل واستثمار موقع للوجبات السريعة		
٩	تشغيل واستثمار موقع مطعم القاعدة		

مكان تقديم الوثائق :

قاعدة الملك فهد الجوية بالطّاق الغربي – قسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة.

موعد فتح المظاريف:

يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١/٥ هـ، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بصالة الاجتماعات بقسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة.

للاستفسار ومعاينة الموقع:

هاتف رقم (٠١٢٧٢٦٢٩٠٠) تحويلة (٤٢٢٢٠)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الزلفي عن طرح المواقع الموضحة أدناه للاستثمار بمزايدة عامة بالظرف المختوم :

(٢-١)

م	النشاط	الموقع	مدة العقد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محلات تجارية (قائمة)	طريق الملك فهد مخطط (٨٩٦) الصناعية	١٠ سنوات	٢م١٤٨٢	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/١/٢٣هـ	الإثنين ١٤٤١/١/٢٤هـ
٢	محلات تجارية (قائمة)	الصناعية مخطط (٦٤٢)	١٠ سنوات	٢م٣١٥.٧٤	٢٠٠٠ ريال		
٣	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع الشيخ محمد بن عثيمين مخطط (٨٧٢) حي السلام	٢٥ سنة	٢م٢٥٠٠	١٥٠٠ ريال		
٤	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع الإمام محمد بن سعود مخطط (٩٩٢) حي السلام	٢٥ سنة	٢م٣٢٠٠	١٥٠٠ ريال		
٥	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع عرض (٢م٣٠) مخطط (٨٦٨)	٢٥ سنة	٢م١٩٢٠	١٥٠٠ ريال		
٦	أرض فضاء لإقامة محلات تجارية	شارع محمد بن عبد الوهاب عرض (٢م٣٠) مخطط (١١٩٥)	١٥ سنة	٢م٦٥٠	١٥٠٠ ريال		
٧	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع عرض (٢م٣٠) مخطط (٨٦٨)	٢٥ سنة	٢م٢٦٠٤	١٥٠٠ ريال		
٨	أرض فضاء لإقامة محلات تجارية	شارع عرض (٢م١٥) مخطط (٥٩٢)	١٥ سنة	٢م١٠٠٠	١٥٠٠ ريال		
٩	أرض فضاء لإقامة محلات تجارية	شارع عرض (٢م١٥) مخطط (٥٨٣)	١٥ سنة	٢م٩٥٢	١٥٠٠ ريال		
١٠	أرض فضاء لإقامة كشك	طريق الملك فهد مخطط (٥٨٣)	١٥ سنة	٢م١٨٠	١٠٠٠ ريال		
١١	صراف آلي (كيبنة)	شارع عمر بن الخطاب (حي العزيزية)	١٠ سنوات	٦م	١٥٠٠ ريال		
١٢	صراف آلي (كيبنة)	طريق الملك فهد (حي الخالدية)	١٠ سنوات	٢م٦	١٥٠٠ ريال		
١٣	صراف آلي (كيبنة)	طريق الملك عبد العزيز (حي القدس)	١٠ سنوات	٢م٦	١٥٠٠ ريال		
١٤	صراف آلي	طريق الملك فهد (حي الصديق)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
١٥	صراف آلي	شارع محمد بن عبد الوهاب (حي عريعره) مخطط (٨٩٠)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
١٦	صراف آلي	طريق الملك فهد (حي الصناعية)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
١٧	صراف آلي	طريق الملك سلمان (حي الصديق)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الزلفي عن طرح المواقع الموضحة أدناه للاستثمار بمزايدة عامة بالظرف المختوم :

م	النشاط	الموقع	مدة العقد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١٨	صراف آلي	طريق الملك فيصل (حي الخالدية)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/١/٢٣ هـ	الاثنين ١٤٤١/١/٢٤ هـ
١٩	صراف آلي	شارع عبد الله بن عمر أسواق نجوم السلام	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
٢٠	صراف آلي	طريق الملك سلمان مخطط (٨١٠)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
٢١	شاشة تلفزيونية إعلانية	طريق الملك فهد	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٢٢	لوحة إعلانية نوع يونبل	طريق الملك سلمان	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٢٣	لوحة إعلانية نوع يونبل	طريق الملك فهد – شمال الصناعية	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٢٤	لوحة إعلانية نوع يونبل	طريق الملك فهد – شرق نادي الزلفي	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٢٥	لوحة إعلانية نوع يونبل	طريق الملك فهد – مدخل الزلفي من جهة الغرب	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٢٦	لوحة إعلانية نوع ميجا (٢٠)	مواقع متفرقة	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٢٧	لوحة إعلانية نوع موبي (٥٠)	مواقع متفرقة	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٢٨	لوحات إعلانية على أعمدة الإنارة (عدد ٣٥)	طريق الملك سلمان	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٢٩	لوحات إعلانية على أعمدة الإنارة (عدد ٣٥)	طريق الملك عبدالله	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٣٠	لوحات إعلانية على أعمدة الإنارة (عدد ٢٠)	شارع أبوبكر الصديق	٥ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		
٣١	كشك (قائم)	طريق الملك فهد (مدخل المظل الغربي)	٥ سنوات	٣٠	١٠٠٠ ريال		
٣٢	كشك (قائم)	شارع ابن الجوزي الصناعية (بجوار الدفاع المدني)	٥ سنوات	١٩,٣٤	١٠٠٠ ريال		
٣٣	تجميع الكرتون	داخل المحافظة	٣ سنوات	—	١٠٠٠ ريال		

فعلى الراغبين في الدخول في هذه المنافسة الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البرك عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أسواق النفع العام	تأجير مسلخ البلدية	٢٢٥٠٠,٠٠م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/١/٢٦هـ ٢٠١٩/٩/٢٥م بمقر بلدية محافظة البرك	الخميس ١٤٤١/١/٢٧هـ ٢٠١٩/٩/٢٦م تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بمقر بلدية محافظة البرك
٢	أسواق النفع العام	تأجير سوق الأعلاف والشعير	٢٩٣٥٧,٨١م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	أسواق النفع العام	تأجير سوق المواشي	٢٩٠٧٤,٤١م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	أكشاك عدد (٢)	تأجير أكشاك	٢٠,٠٠م للكشك	سنتان	٢٠٠ ريال		
٥	مواقع إعلانية	تأجير اللوحات الإعلانية	١٤×٤ عدد (٣)	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		

يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) رابط (<https://balady.gov.sa>) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلم بلدية محافظة تربة - قسم الاستثمارات البلدية - عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة للمرة الثانية بالإضافة لمنافسة جديدة للمرة الأولى بحسب الجدول التالي :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	نوع الإعلان
١	استثمار كشك على الدائري الشمالي حي ريحان	١٤٤٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/١٢/٢٥هـ	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ	إعلان ثاني
٢	استثمار كشك بحديقة القرية	١٤٤٠/٢	٥٠٠ ريال			إعلان ثاني
٣	استثمار صراف آلي رقم (٤) بجوار مبنى البلدية	١٤٤٠/٤	٥٠٠ ريال			إعلان ثاني
٤	استثمار صراف آلي رقم (٥) بالمنطقة الصناعية	١٤٤٠/٥	٥٠٠ ريال			إعلان ثاني
٥	استثمار مركز تجاري للمواد الغذائية	١٤٤٠/٦	٢٠٠٠ ريال			إعلان ثاني
٦	استثمار سوق البلدية التجاري الجديد (٧٠) محل نشاطات متعددة	١٤٤٠/٧	٥٠٠٠ ريال			إعلان أول

(بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.baldy.gov.sa) وفي حالة الاستفسار الرجاء الاتصال على الرقم ٠١٢٢٢١١٢٨٠ تحويلية (١٠٦) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى

بيع رجب بالمزاد العلني

تعلن وزارة المالية – الإدارة العامة للمصروفات – عن بيع رجب حديد (سكرب) بكميات كبيرة بالمزاد العلني يوم الأربعاء الموافق ١٢/٢٠/١٤٤٠هـ في تمام الساعة (الخامسة) عصراً بمستودعات مركز الإيواء بالشميسي بمنطقة مكة المكرمة.

فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالمودع المحدد أعلاه، وتزويد اللجنة بالعنوان كاملاً (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني وصندوق البريد والرمز البريدي) .

على أن يلتزم من يرسي عليه المزاد بدفع ضمان مبلغ بنسبة (٥٪) من قيمة البيع بشيك مصدق أو دفعة نقدية كدفعة مقدمة تعاد له بعد نقل المواد المباعة وسداد كامل المبلغ بشيك مصدق بإسم (وزارة المالية – الإدارة العامة للمصروفات) .

علماً أن المشتري يتحمل تكلفة النقل خلال مدة (١٥) يوم وكذلك دفع مبلغ بنسبة (٢,٥٪) من قيمة البيع للوسيط المرخص له بإجراء المزايدة.

وللمزيد من المعلومات والمعاينة بالإمكان الاتصال على الهاتف رقم: ٠١٢٥٥١٠٠٧٩ أو الرقم: ٠١١٢١٧٣٥٨

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجَنُوب عن بيع كميات من الرجب بالمستودعات التابعة لمستشفى القوات المسلحة بالجَنُوب .

فعلى من يرغب في الدخول في المزاد العام الحضور لمستودع الرجب يوم الإثنين ١٦/٠٢/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً (التقيد باليوم وليس بالتاريخ) وعلى المتقدمين الحضور لمستودع الرجب خلف مبنى مركز الأمير خالد بن سلطان (مركز القلب) وعلى من يرسو عليه المزاد تقديم ضمان (٥٪) من قيمة المزايدة وتسديد كامل القيمة في موقع المزاد (مستشفى القوات المسلحة بالجَنُوب) ويلتزم المشتري بإزالة وترحيل ما اشتراه في موعد لا يتجاوز (٣٠ يوماً) من تاريخ التسديد .

وللراغبين في المعاينة التنسيق مع إدارة الممتلكات بمستشفى القوات المسلحة بالجَنُوب على الرقم: (٠١٧/٣٥٠٠٠١) تحويلة (٧٧٦١٠-٢٦٠١٦) .

ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على إدارة المشتريات على الهاتف رقم : (٠١٧/٣٥٠٠٠١) تحويلة رقم (٧٧٢١٩) .

تعلن إمارة منطقة الباحة عن موعد بيع رجب سيارات بالمزاد العلني على أن يلتزم المشتري بالشروط التالية:

- ١- يدفع المشتري كامل المبلغ نقداً .
- ٢- إخلاء العين المباع من قبل المشتري خلال عشر أيام من الشراء .
- ٣- يتحمل المشتري السعي وقدره (٢,٥٪) .
- ٤- في حالة تأخر المشتري عن إخلاء الساحة من العين المباع لمدة شهر فليس له الحق بالمطالبة بها ويحق للإمارة البيع مرة أخرى .
- ٥- يتحمل المشتري رسوم نقل الملكية وأي رسوم أخرى.

فعلى من لديه الرغبة في الشراء الحضور إلى مقر المزاد العلني الواقع بإدارة الحركة بالإمارة والذي تحدد مواعده يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٩/١٤٤٠هـ الساعة العاشرة صباحاً .

تصحيح أوضاع المستثمرين والمستأجرين

تعلن بلدية محافظة بقيق لجميع المستثمرين والمستأجرين سرعة مراجعة بلدية محافظة بقيق إدارة تنمية الإستثمارات لتصحيح أوضاعهم وسداد جميع المستحقات المالية (الصناعية + التشاليح + سوق الغنم + سوق الزهرة + سوق اللحوم والخضار والمحلات التجارية) وذلك خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان لعام ١٤٤٠/١٤٤١ هـ وفي حالة عدم التقيد سوف يتم الرقع إلى الجهات المختصة وتطبيق الأنظمة والتعليمات .

وظائف شاغرة

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بنجران (إدارة الموارد الذاتية) عن حاجتها إلى شغل عدد من الوظائف الإدارية والمالية ووظائف أخصائي علم اجتماع وعلم النفس .

فعلى الراغبين بالالتحاق بهذه الوظائف التقدم بطلبهم على الإيميل التالي:

rd-nafran@moh.gov.sa (باعتباراً من ١٤٤٠/١٢/٣هـ، ولدة أسبوع.

نزح ملكية عقار

تعلن بلدية صمخ بأنه صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ٢٤٨٣٧/ ١١/ ٧هـ المتضمن الموافقة على بدء إجراءات نزح ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار لصالح تنظيم موقع الساحة الشعبية بمركز صمخ بمحافظة ببشة منطقة عسير علماً بأن أصحاب العقارات :

رقم العقار	اسم المالك	رقم الصك وتاريخه
١	ورقة شريع مسعود الشهراني	٢٠٦ في ١٨/٨/١٤٠٣هـ
٢	جمعية تحفيظ القرآن الكريم بببشة	٤/٥٦ في ١٨/١٢/١٤٣٠هـ
٣	ناصر محمد عبد الله الشهراني	٤٠ في ١٤/١٠/١٤٢٥هـ
٥	معطش عوضه محمد الواهبي	٢٢ت في ١٧/٧/١٤١٨هـ
٦	مسعود علي عجران الواهبي	٩٤ في ٢٩/٥/١٣٩٨هـ

فعلى المواطنين أصحاب العقارات الموضحة أسماهم أعلاه مراجعة بلدية صمخ مصطحبين معهم أساس الصكوك الشرعية والوثائق الرسمية الأخرى لإستكمال الإجراءات المتبقية نظاماً.

استئجار مبانٍ

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء عن حاجتها إلى استئجار مبنى ليكون مقراً بديلاً لمركز صحي النظيفي بمحافظة الأحساء.

فعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير مبانيهم مراجعة الإدارة المالية لدينا قسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبنى والتقدم بطلباتهم بإسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره في الجريدة.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً للمدرسة المذكورة أدناه

م	اسم المدرسة	مرات الإعلان
١	مكتب التعليم بمحايل للبنين (الضرس-البلد)	المررة الأولى
٢	مكتب الشؤون التعليمية للبنات بالمجاردة	المررة الثانية
٣	المتوسطة الأولى للبنات بالمجاردة	المررة السابعة

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة – قسم الأجور لإستلام الشروط.

منح الجنسية

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢٢٤٩٥) في ١٢/٦/١٤٣٥هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (نايف عايد خطاب عايد) ووالده (عايد خطاب مجيد عايد) ووالدته (عزيزة دعيسان جلاب عايد) وأخوته وهم (نواف، محمد، وضاح، حميد، نوف، فيصل، فهد، سعد، مهاري، دلال، أفراح، عبدالله) المبلغ لنا بخطاب مقام المرحم رقم (٣٩١٢٧) في ١٢/١١/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (جمعه سعد سعيد آل مغنظه القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٨٨٨٧٦٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (جود سعد سعيد آل مغنظه القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (بدور سلمان سالم الصبيحي) سجل مدني رقم (١٠٨٧٣١٩٣٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (بدور) إلى (فرح) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠٢٠٥٧٣١) في ١١/١/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (عبده مناحي صليهم الصبيحي) سجل مدني رقم (١٠١٦٢٦٠٢٦٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (عبده) إلى (العنود) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠٢٢١٤٢٢٣) في ٢١/١١/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (نجاح طارق غالب البركاتي) سجل مدني رقم (١١١٣٠٩٧٣٧٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (نجاح) إلى (رهف) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠١٩٦٠٣٨٦) في ٢٠/١٠/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (رفيعه حسن محمد آل جوهرة قرتي) سجل مدني رقم (١٠٢٥٧٥٠١٥٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (رفيعه) إلى (ريم) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠٢٠٧١٩٩) في ٤/١١/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عبدالله احمد عبدالله بن عيسى) إلى (عبد الرحمن احمد عبدالله بن عيسى) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٦١٣١٤٣) وأساس حفيظة النفوس رقم (٢٢٨٧٩٣) وتاريخ ٢/٥/١٤٢٥هـ سجل (الأحساء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (يحي معنوق علي الناصر) إلى (يحي معنوق علي الناصر) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٦١١٧٩٢) وأساس حفيظة النفوس رقم (١٩٨٠٠) وتاريخ ١/٦/١٤٢١هـ سجل (الأحساء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مرتضى علي احمد القضيبي) إلى (ناصر علي احمد القضيبي) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٢١٧٥٥٧٣٩) وأساس حفيظة النفوس رقم (١٨٩٦٣٩) وتاريخ ١٨/٥/١٤٢٠هـ سجل (الأحساء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مسري حماد سالم العصباتي البلوي) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مشاري حماد سالم العصباتي البلوي) بالسجل المدني رقم (١١٠٣١٣٢١٦١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (فيحان غازي فيحان الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٣٥٨٤١) بتغيير الاسم الأول من (فيحان) إلى (فيصل) ليصبح الاسم بعد التعديل (فيصل غازي فيحان الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (عواطف شافي ماضي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٨٠٠٧٧٦) بتغيير الاسم الأول من (عواطف) إلى (سندس) ليصبح الاسم بعد التعديل (سندس شافي ماضي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠٢١٩٤٦٦١) في ١٩/١١/١٤٤٠هـ لـ (وفاء سعيد صالح البديدي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٧٩٨٥٦) من (وفاء) إلى (ساره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (بركيه محمد سالم آل حسين الشمرائي) من (بركيه) إلى (وداد) ليصبح الاسم بعد التعديل (وداد محمد سالم آل حسين الشمرائي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢١١٠٩٤١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠٢٠١٧٨٣٣) في ٢٧/١٠/١٤٤٠هـ لـ (منايع بن حمد بن صالح آل منصور) بالسجل المدني رقم (١١١٦١٧٩٦١) من (منايع) إلى (ليث) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصبياء بأنه تقدم لها (جمعه عيسى عايش نجعي) بطلب تعديل الاسم الأول من (جمعه) إلى (اشجان) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠١٤٣٧٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصبياء بأنه تقدم لها (داحنه حسن يحي العروي الحديري) بطلب تعديل الاسم الأول من (داحنه) إلى (دانه) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٨٠٢٠٢٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رجال الميع بأنه صدر الصك الشرعي رقم (٤٠١٩١١٧٣) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٠هـ من كتابة عدل رجال الميع بتغيير الاسم الأول لـ (ناله علي محمد عسيري) من (ناله) إلى (ندى) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٨٤٨٥٩٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رجال الميع بأنه صدر الصك الشرعي رقم (٤٠٢١٩٢٧٠١) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٠هـ من كتابة عدل رجال الميع بتغيير الاسم الأول لـ (شهوه محمد مشقي عسيري) من (شهوه) إلى (شهد) بالسجل المدني رقم (١٠١٤٥٧٩٦٩٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محاليل عسير بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ (حظلي محمد علي هيازع عسيري) من (حظلي) إلى (أمل) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٢٦٢٦٨٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل محمد علي هيازع عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (داحشه جابر زين الملح الشهري) سجل مدني رقم (١٠٨٥٠٩٠٥٦٩) بتغيير الاسم الأول من (داحشه) إلى (لجين) ليصبح الاسم بعد التعديل (لجين جابر زين الملح الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأنها بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ (عفيفه احمد لاحق آل عيسى) من (عفيفه) إلى (عهود) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (عهود احمد لاحق آل عيسى) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٠١٠١٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بقرية العليا بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ (عمهوجة بنت عبدالله بن فارس آل جيش العجمي) من (عمهوجة) إلى (الجازي) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (الجازي بنت عبدالله بن فارس آل جيش العجمي) بالسجل المدني رقم (١٠٣١٩٣٦٢٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (رايد زين الاسود الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٨٣٥٢٣٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (رايد) إلى (رائد) ليصبح الاسم بعد التعديل (رائد زين الاسود الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الزلفي بالموافقة على طلب (تبيهه نجر عويض الرخيبي) بتغيير الاسم الأول من (تبيهه) إلى (وعد) ليصبح الاسم بعد التعديل (وعد نجر عويض الرخيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٩٩١٠٣٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الزلفي بالموافقة على طلب (عباري خليف ثايب الرخيبي المطيري) بتغيير الاسم الأول من (عباري) إلى (عبير) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبير خليف ثايب الرخيبي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٣٨٣٩١٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تقدم لها (جناء علي عياد العوفي الحربي) بتغيير الاسم الأول من (جناء) إلى (جنى) ليصبح الاسم بعد التعديل (جنى علي عياد العوفي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٨١١٣٢٥) رقم الحفظ (٢٣١٥٠) المصدر (بريدة٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الرس بتغيير الاسم الأول لـ (خليفه باين فراج الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٧١٨٥٦٣٤) من (خليفه) إلى (شيخه) ليصبح الاسم بعد التعديل (شيخه باين فراج الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النيهانية بأنه تقدم لها (بناء زيدان فرحان الحيسوني الحربي) بتغيير الاسم الأول من (بناء) إلى (رزان) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (رزان زيدان فرحان الحيسوني الحربي) بالسجل المدني رقم (١١١٥٣١٢٧٦٩) رقم الحفيظة (٧٥٦٠) المصدر (النيهانية) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدني النسوي بالأحساء بأنه تقدم لها (فتحية بنت عبدالغني يوسف السالم) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (فاطمة بنت عبدالغني يوسف السالم) بالسجل المدني رقم (١٠١٨٥٦٢٨٧٤) رقم ملف (٩٣٢٥٣) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٢هـ المصدر (الأحساء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (زهمه محمد بحيص فقيهي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٣٨٠٧٠٧) من (زهمه) إلى (دعاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (دعاء محمد بحيص فقيهي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محاليل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بأنه تقدم إليها (عبد محمد علي الحسيني عسيري) بالسجل المدني رقم (١١٠٦٥٣٣٢٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (عبد) إلى (عبدالعزیز) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠٢٥٨٠٧٠) بتاريخ ١١/١١/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (إغميه احمد علي عبدالرحمن آل عباس) من (إغميه) إلى (حياة) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (حياة احمد علي عبدالرحمن آل عباس) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٧١٥٧١٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الغاط بأنه تقدم لها (ماجد بن تركي بن نايف المهوي) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٤٤١٩٦٧) بتغيير الاسم الأول من (ماجد) إلى (يزيد) ليصبح الاسم بعد التعديل (يزيد بن تركي بن نايف المهوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا بأنه تقدم لها (ورثة/ علي بن سليمان بن نويمان النويمان) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٥٧٢٤٢) بطلب حذف اسم العائلة من (النويمان) إلى (الجحيش) ليصبح الاسم بعد التعديل (علي بن سليمان بن نويمان الجحيش) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (علوه علي صالح آل مداوي الحارثي) سجل مدني رقم (١٠٨٩٣٣٠٧٠) بتغيير الاسم الأول من (علوه) إلى (عبيد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبيد علي صالح آل مداوي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (ناديه سالم عطيه آل سرور الغامدي) بالسجل المدني رقم (١١١٢٣٤٠٤١) بتغيير الاسم الأول من (ناديه) إلى (نادين) ليصبح الاسم بعد التعديل كاملاً (نادين سالم عطيه آل سرور الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (فطيم بنت مبارك بن فالج بن غيث) بالسجل المدني رقم (١٠٩٥٧١٠٥٧) من (فطيم) إلى (فاطمة) ليصبح الاسم بعد التعديل (فاطمة بنت مبارك بن فالج بن غيث) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (مشعاء عبدالله بادي آل بالحسن الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٨٧١٥٠١) من (مشعاء) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشاعل عبدالله بادي آل بالحسن الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (فوزيه بنت محمد بن مسفر آل سليمان العمري) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٩٤٩١٢٨) من (فوزيه) إلى (سحاب) ليصبح الاسم بعد التعديل (سحاب بنت محمد بن مسفر آل سليمان العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ (صالحه بنت محمد بن مسفر آل سليمان العمري) بالسجل المدني رقم (١١٣٥١٦٠٠٧) من (صالحه) إلى (وتين) ليصبح الاسم بعد التعديل (وتين بنت محمد بن مسفر آل سليمان العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (عطره يحي مائع آل شعلان العسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٣٣٥١٥٥) بتغيير الاسم الأول من (عطره) إلى (غاده) ليصبح الاسم بعد التعديل (غاده يحي مائع آل شعلان العسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (حصه مزل عبدالله العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٤١١٠٢١) بتغيير الاسم الأول من (حصه) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها مزل عبدالله العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مفلح سيف رافي المجععي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٥٩٤٠٩٥٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد سيف رافي المجععي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رفعه شايح حصن آل دحيم) بالسجل المدني رقم (١٠٣٥٢٠٣٧٥٩) من (رفعه) إلى (الريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (الريم شايح حصن آل دحيم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة ينبع بأنه صدرت الموافقة على طلب (عزيزة عبيد الله علي المشعلي) بالسجل المدني رقم (١١٠١٢٧٥٠٢) بتغيير الاسم الأول من (عزيزة) إلى (ابتسام) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (عبيد عبيد الله علي المشعلي) وذلك في أساس هويتها رقم (١٨٢٠) بتاريخ ١١/٤/١٤٣٨هـ سجل (أملج) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة ينبع بأنه صدرت الموافقة على طلب (نوير عبيد الله علي المشعلي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٩٤٦٥٥٠) بتغيير الاسم الأول من (نوير) إلى (ابتسام) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ابتسام عبيد الله علي المشعلي) وذلك في أساس هويتها رقم (١٥٣٨٧) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ سجل (أملج) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (سلمية بنت سليمان بن سعيد الصبحي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٧١١٨٣٦) بتغيير الاسم الأول من (سلمية) إلى (هند) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (هند بنت سليمان بن سعيد الصبحي) وذلك في أساس هويتها رقم (٢٩١٧٨) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٥هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عائشه بنت عزيز بن مفلح المطرقي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦١٩٢٧٢٠) بتغيير الاسم الأول من (عائشه) إلى (سحاب) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (سحاب بنت عزيز بن مفلح المطرقي) وذلك في أساس هويتها رقم (٧١٢١٩) بتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٤هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عبيد بنت مشاع بن صلاح الرويني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٠١١١٠٢) بتغيير الاسم الأول من (عبيد) إلى (شهد) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (شهد بنت مشاع بن صلاح الرويني الحربي) وذلك في أساس هويتها رقم (٨٠٩٠٥) بتاريخ ١٦/٩/١٤٣٨هـ إصدار (المدينة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (دليل بنت نافع بن عايض العمري الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٩٦٦٨٧٤) بتغيير الاسم الأول من (دليل) إلى (داليا) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (داليا بنت نافع بن عايض العمري الحربي) وذلك في أساس هويتها رقم (١٥٠٦٣٧) بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٠هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (فاطمة بنت عواد بن عبد البلوي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٠٢٩٠٨٤) بتغيير الاسم الأول من (فاطمة) إلى (رها) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (رها بنت عواد بن عبد البلوي) وذلك في أساس هويتها رقم (٣٩١٨٧) بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٠هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (مهلا بخيت مطلق الربيلي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٤٨٤٥٤٣) بتغيير الاسم الأول من (مهلا) إلى (مها) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مها بخيت مطلق الربيلي العنزي) وذلك في أساس هويتها الوطنية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (فلحه بنت غالي بن عايض العوي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٠٥٥٩٢٠) بتغيير الاسم الأول من (فلحه) إلى (مريم) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مريم بنت غالي بن عايض العوي) وذلك في أساس هويتها رقم (٢٧٢٢٨) بتاريخ ١٦/١/١٤٣٥هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (قيده بنت السحاري بن محمد العطر الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤١٧٤١٨٨) بتغيير الاسم الأول من (قيده) إلى (ليلي) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ليلي بنت السحاري بن محمد العطر الحارثي) وذلك في أساس هويتها رقم (١٥١١٨٤) بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٠هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (هيعة احمد محمد هلماني شراحي) بالسجل المدني رقم (١٠٧١١٨٧٧٥٩) بتغيير الاسم الأول من (هيعة) إلى (مها) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مها احمد محمد هلماني شراحي) وذلك في أساس هويتها الوطنية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (عمشاء عبدالله مبارك آل عاطف القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٨٣٢٣٩٣) من (عمشاء) إلى (الجوهرة) ليصبح الإسم بعد التعديل (الجوهرة عبدالله مبارك آل عاطف القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (شعيع عبيد عبدالله الحمادي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٩٦٦٦٥) من (شعيع) إلى (شروق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شروق عبيد عبدالله الحمادي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (عبد بن جعلان المحياني العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧٥١٢٩٠) من (عبد) إلى (عبد) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبد بن جعلان المحياني العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (فائز مسفر عبدالله الخثعمي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٦٣٥٥٦٥٣) من (فائز) إلى (أنوار) ليصبح الإسم بعد التعديل (أنوار مسفر عبدالله الخثعمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (غصينه بنت مبارك بن محمد الدمخ) بالسجل المدني رقم (١١٩٦٨٥٢١٠) من (غصينه) إلى (هيام) ليصبح الإسم بعد التعديل (هيام بنت مبارك بن محمد الدمخ) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (زاهر بنت هادي بن راشد آل ناصر القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٣٣٩٣٥٠) من (زاهر) إلى (زهور) ليصبح الإسم بعد التعديل (زهور بنت هادي بن راشد آل ناصر القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (رحله بنت محمد ابن حمود الخنفر القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٠٣٣٤٨٦) من (رحله) إلى (المها) ليصبح الإسم بعد التعديل (المها بنت محمد ابن حمود الخنفر القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (عصريه بنت علي بن محمد مغشي كيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٨١٠٤٦٣) من (عصريه) إلى (غاف) ليصبح الإسم بعد التعديل (غاف بنت علي بن محمد مغشي كيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (الحيدان بن عبدالله بن حمد اللحيان) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٤٢٥١٠) من (الحيدان) إلى (ريان) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريان بن عبدالله بن حمد اللحيان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بموافقة بتغيير الإسم الأول لـ (ملحه بنت سعود بن زياد القعياتي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٩٤١٥٦٢) برقم الحفظ (٢٧١٦٦) بتاريخ ١٤٣٩/١/٨ المصدر (الرياض ٥) ليصبح الإسم بعد التعديل (معالي بنت سعود بن زياد القعياتي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بموافقة بتغيير الإسم الأول لـ (سلفه بنت مقعد بن قاعد الفريدي الحربي) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٣٠٨٥٢٨) برقم الحفظ (٣٣٩٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٩ المصدر (الرياض ٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (سلاف بنت مقعد بن قاعد الفريدي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بموافقة بتغيير الإسم الأول لـ (عويشه بنت زيد بن محمد آل روق القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٥١٥٩٣٢) برقم الحفظ (٢١٠٣٨) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢١ المصدر (الدرعية) ليصبح الإسم بعد التعديل (عائشه بنت زيد بن محمد آل روق القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بموافقة بتغيير الإسم الأول لـ (ليان بنت اسامه بن عبد الرحمن السحيم) بالسجل المدني رقم (١١٢٣٢٢٧٣٠٦) برقم الحفظ (٥٤٥١٣) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٨ المصدر (الرياض ٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (سارة بنت اسامه بن عبد الرحمن السحيم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (ريحه بنت لافي بن مطيع العوفي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٧٣٩١٠٠) بتغيير الإسم الأول من (ريحه) إلى (رشا) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (رشا بنت لافي بن مطيع العوفي) وذلك في أساس هويتها رقم (١٥٤٩٢) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عيده بنت حامد بن محمد العمري الحربي) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٧١٣٠٠٨) بتغيير الإسم الأول من (عيده) إلى (منال) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (منال بنت حامد بن محمد العمري الحربي) وذلك في أساس هويتها رقم (٩٦٥٦٧) بتاريخ ١٤٤٠/٨/٧ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عبدالله صادق صدقه زيني الأنصاري) بالسجل المدني رقم (١٠١٥٣٠٤٠٧٢) بتغيير الإسم الأول من (عبدالله) إلى (عبدالله) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (عبدالله صادق صدقه زيني الأنصاري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (غزويه بنت خالد بن عمر الاسعدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٠٦٣٩٨٤٥٤) من (غزويه) إلى (غاده) ليصبح الإسم بعد التعديل (غاده بنت خالد بن عمر الاسعدي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (نقلاء فهد راشد السويدي) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٤٦٤٦٨) من (نقلاء) إلى (نهال) ليصبح الإسم بعد التعديل (نهال فهد راشد السويدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (دليل فهد راشد السويدي) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٤٦٣٣٣) من (دليل) إلى (دلال) ليصبح الإسم بعد التعديل (دلال فهد راشد السويدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (رفعه محمد رايح الغيثيات الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٩٧٧٣٢) من (رفعه) إلى (شادن) ليصبح الإسم بعد التعديل (شادن محمد رايح الغيثيات الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (ملحاء بنت ظافر بن جلود الشكره) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٤٦٤٠٦٠) من (ملحاء) إلى (ليان) ليصبح الإسم بعد التعديل (ليان بنت ظافر بن جلود الشكره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (بتلي بنت ظافر بن جلود الشكره) بالسجل المدني رقم (١١٠٨٢٦١٢٦٢) من (بتلي) إلى (بتول) ليصبح الإسم بعد التعديل (بتول بنت ظافر بن جلود الشكره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (سواره بنت نهار بن عبدالله البقمي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٣٩١١٣٨) من (سواره) إلى (ساره) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره بنت نهار بن عبدالله البقمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (الشقاء بنت مفلح بن طريخم النقيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧٥١٣٢٠٣) من (الشقاء) إلى (نجلا) ليصبح الإسم بعد التعديل (نجلا بنت مفلح بن طريخم النقيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (غفره محمد احمد المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٧٩٥٨٤٥) من (غفره) إلى (غدير) ليصبح الإسم بعد التعديل (غدير محمد احمد المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (رماس سحيم فايز المحلي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١١٢٥٨٧٩٠٦٢) من (رماس) إلى (ريماس) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريماس سحيم فايز المحلي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ (موتة حسن محمد هزاري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٣٧٦٨٨٣) من (موتة) إلى (مرام) ليصبح الإسم بعد التعديل (مرام حسن محمد هزاري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(قبله نعاء عيدان العضياني العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٠١٣٣٥٨٨٢) من (قبله) إلى (سحاب) ليصبح الاسم بعد التعديل (سحاب نعاء عيدان العضياني العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(جلوى عايد مسند العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢١٤٦٤١٣) من (جلوى) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره عايد مسند العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(غيث فائز مناوور الذيابي الرشيد) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٥٥٩٨٩١) من (غيث) إلى (غيد) ليصبح الاسم بعد التعديل (غيد فائز مناوور الذيابي الرشيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(صفية ناصر عبدالعزيز العواد) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٦٤١٦١) من (صفية) إلى (فهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد ناصر عبدالعزيز العواد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ(متعب أحمد سعيد الخزرمي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٤٢٣٢٠٥) من (متعب) إلى (سلطان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلطان أحمد سعيد الخزرمي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ(يحيى بن جابر بن عيسى سادلي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠١٦٠٨٨٧) من (يحيى) إلى (سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان بن جابر بن عيسى سادلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ(دخيل الله ابراهيم دخيل الله الزيايدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٤٧٢٩٠٤) من (دخيل الله) إلى (فراس) ليصبح الاسم بعد التعديل (فراس ابراهيم دخيل الله الزيايدي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٦) بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(عواض سليم صالح المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٥٧٣٠٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز سليم صالح المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٦) بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(رند بن فرحان بن مشخص الرحيمي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٠٧٧١٥٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد الرحمن بن فرحان بن مشخص الرحيمي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٦) بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(فدغوش بن بندر بن نايف السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٠٤٨٥٨٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان بن بندر بن نايف السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٦) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (ايمن بن ضيف الله بن مسيفر المطيري) بالسجل المدني رقم (١٣١٦٩٣٣٦٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (سعد بن ضيف الله بن مسيفر المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(منيفه تركي ردعان النقيعي) بالسجل المدني رقم (١٠١١٣٢٣٦٩٦) من (منيفه) إلى (أمل) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل تركي ردعان النقيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(غرسه عبدالله محمد بن خنن) بالسجل المدني رقم (١٠٢١٣٥٦٢٢٣) من (غرسه) إلى (غدير) ليصبح الاسم بعد التعديل (غدير عبدالله محمد بن خنن) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(سعدية احمد معيض معشي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٤٠٩٧٦) من (سعدية) إلى (ندى) ليصبح الاسم بعد التعديل (ندى احمد معيض معشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(مرتضى أحمد صالح الأحمد) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٨٠١٥٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (تركي أحمد صالح الأحمد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(علي عبدالله محمد آل غرامه القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٧٠٤٣٣٣٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (علي عبدالله محمد آل غرامه القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(رفنيه محمد ثواب الروقي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٤٣٩٢٦٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل محمد ثواب الروقي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الشرقية مكتب الخبر/٢ بأنه تقدم لها (قريباً محمد هادي علوي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٢٤٩٣٧٩٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (قريباً) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم محمد هادي علوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(عويض سليمان على الحشري المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٣٦٠٨٧٠٤) من (عويض) إلى (علي) ليصبح الاسم بعد التعديل (علي سليمان على الحشري المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجمعة بأنه تقدم لها (قاضي عايض قاضي المطيري) بتغيير الاسم الأول من (قاضي) إلى (سعد) ليصبح الاسم بعد التعديل (سعد عايض قاضي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٣٠٦١٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة المجمعة بأنه تقدم لها (تبعه بنت فهد بن عويش المهيزي الرشيد) بتغيير الاسم الأول من (تبعه) إلى (نبول) ليصبح الاسم بعد التعديل (نبول بنت فهد بن عويش المهيزي الرشيد) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٢٦٩٩٥١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالجبل بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(دليل ناصر ثلاب الدوسري) بسجل مدني رقم (١٠٠٤٠٥٠٩٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (دلال ناصر ثلاب الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالجبل بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(عبد الحميد عبد الوهاب عبد الحميد الفايز) من (عبد الحميد) إلى (خالد) سجل مدني رقم (١٠٩١٣٧٠٩٩٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد عبد الوهاب عبد الحميد الفايز) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي قرية العليا بأنه قد صدرت الموافقة بتغيير الاسم الأول لـ(رايد مطني قاعد النقيعي الشيباني) من (رايد) إلى (رايد) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (رايد مطني قاعد النقيعي الشيباني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨١١٦٥١٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (وجد الحميدي محمد الرويس العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (وجد) إلى (جود) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (جود الحميدي محمد الرويس العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١١٤٨٧٣٠٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (شما صقر مبارك العصيمي) بتغيير الاسم الأول من (شما) إلى (حور) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (حور صقر مبارك العصيمي) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٨٧١١٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بشقراء بأنه تقدم لها (فاطمة سلمان بادي الحافي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٩٤٢٦٠) رقم الحفيظة (٤٩٧٢) بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٦ هـ المصدر (المجمع) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (الهوف سلمان بادي الحافي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ثاقب بأنه صدر الصك الشرعي من كتابة عدل ثاقب برقم (٤٠٢١٨٥٦٣٤) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٨ هـ بتغيير الاسم الأول لـ(الحميدي بن حمدان بن مطلق القرني البقمي) من (الحميدي) إلى (عبدالعزیز) سجل مدني رقم (١٠٧٣٦٤٦٥١٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز بن حمدان بن مطلق القرني البقمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول لـ(دهيمش بن شعل بن سفر الدليحي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٨١٥٧١) من (دهيمش) إلى (فيصل) ليصبح الاسم بعد التعديل (فيصل بن شعل بن سفر الدليحي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة/٢ بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (فريجه غميض كرشان السهمي الجبالي) سجل مدني رقم (١٠٩١٥٠٤٩٥٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (فريجه) إلى (وفاة) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠١٠٥٧٢٢٦) في ١٤٤٠/٦/٥ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (فايزه عتيق ميطي الغفيري المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨٩٣١٥٢٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (فايزه) إلى (حورية) ليصبح الاسم بعد التعديل (حورية عتيق ميطي الغفيري المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه تقدم إليها (علوه سليمان علي العرياني الشمراني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٣٤٥٥٧١) بطلب تغيير الاسم الأول من (علوه) إلى (أروى) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أروى سليمان علي العرياني الشمراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه تقدم إليها (حمامه عمر محمد الشريف) بالسجل المدني رقم (١٠١٨٠٥٥٩٤٥) بطلب تغيير الاسم الأول من (حمامه) إلى (ساره) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ساره عمر محمد الشريف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه تقدم إليها (عزيزه محمد القرني) لإستكمال حقول الاسم الناقصة ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (عزيزه محمد سدران القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٢٩٧٨٥٢٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (معجبة احمد سالم العبدلي) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٧٣٢٧٥٨) من (معجبة) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها احمد سالم العبدلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (شايقة حسن جبران السعيد المالك) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٩٨٩٣٦٥) من (شايقة) إلى (شوق) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق حسن جبران السعيد المالك) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (خضراء صالح حسن العلوي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨٧٠٩٠٨٠) رقم الحفظ (٢٨٥١٨٤) مصدره (جدة) بطلب تعديل الاسم الأول من (خضراء) إلى (أروى) ليصبح الاسم بعد التعديل (أروى صالح حسن العلوي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (فخريه بنت عمر عامر العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٧٥٠٣٩٩) رقم الحفظ (١٢٥١٧٩) مصدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (فخريه) إلى (فخر) ليصبح الاسم بعد التعديل (فخر بنت عمر عامر العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (سلمه سعد رده الحليس المالك) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٥٦٠٩٨٩) رقم الحفظ (١٧١٠٠٣) مصدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (سلمه) إلى (سلمى) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمى سعد رده الحليس المالك) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (غاليه بنت عيضة غتار العلي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٨٨٦١٩٤) رقم الحفظ (١١٤٥٦٢) مصدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (غاليه) إلى (غلا) ليصبح الاسم بعد التعديل (غلا بنت عيضة غتار العلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (عزيز بن تركي بن فتيان السميري العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠١٦٦٧٨١٤) رقم الحفظ (١٧٢٧٢٤) مصدره (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (عزيز) إلى (عبد العزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز بن تركي بن فتيان السميري العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل نجران بالصك رقم (٤٠١٩٣٠٦٥٨) في ١٥/١٠/١٤٤٠هـ لـ (مبره يحي حسن الفيفي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٦٦٠٤٠٢) من (مبره) إلى (نواف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبو عريش بأنه تقدم لها (جابر بن يحي بن سوحان النجادي) بالسجل المدني رقم (١١٢٣١٢٩٠٢٣) بتعديل الاسم الأول من (جابر) إلى (نواف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نواف بن يحي بن سوحان النجادي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (صائمه يحي محمد غزواني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٣٠٨٧٤٦١) بطلب تعديل الاسم الأول من (صائمه) إلى (ميرال) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميرال يحي محمد غزواني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (ريما علي احمد شوبق حكيم) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٥٣٨٨٤) بطلب تعديل الاسم الأول من (ريما) إلى (سلى) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلى علي احمد شوبق حكيم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بجهة ٣ بأنه تقدم إليها (ربله نداء رضىمان الجعفري العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٩٨٧٦٩٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (ربله) إلى (ريما) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ريما نداء رضىمان الجعفري العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (مغنية وازن نويغ السلمي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦٤٧٤٢٧٤) بطلب تعديل الاسم الأول من (مغنية) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها وازن نويغ السلمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (طويلع معيوض عوض العبيدي السلمي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٠٣١١٦٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (طويلع) إلى (عبد العزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز معيوض عوض العبيدي السلمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (صالح احمد ابراهيم العمري الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٩١٢١٨٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (صالح) إلى (فارس) ليصبح الاسم بعد التعديل (فارس احمد ابراهيم العمري الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عباس علي محمد سهلي حكيم) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٩٠٥٠١٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (عباس) إلى (عبد العزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز علي محمد سهلي حكيم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (كمال طايح محمد الذيايبي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٢٢١٥٧٣٣٣) بطلب تعديل الاسم الأول من (كمال) إلى (احمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (احمد طايح محمد الذيايبي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه تقدم إليها (فقيهه عبدالله بن العبد العضياني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٩٢٨٩٧٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (فقيهه) إلى (ليلي) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ليلي عبدالله بن العبد العضياني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه تقدم إليها (خضراء عبدالرحمن عيدان الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٥٧٠٨٣٦) بطلب تغيير الاسم الأول من (خضراء) إلى (هيا) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (هيا عبدالرحمن عيدان الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه تقدم إليها (شينه عبدالله علي بايجي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٧٠٤٦٢٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (شينه) إلى (زينه) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (زينه عبدالله علي بايجي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه تقدم إليها (حميده زران عبدالرزاق اليزيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨١٠١٤٤٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (حميده) إلى (ساره) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ساره زران عبدالرزاق اليزيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجهة ٢ بأنه تقدم إليها (زقره نوح حنش عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٦٨٢٨٤٤٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (زقره) إلى (زهره) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (زهره نوح حنش عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية



تعديل اسم



اقتربنا منكم أكثر ...



@uqnnews



www.uqn.gov.sa

مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنترال
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام
إدارية

البيت
البيت

بمناسبة

عيد الأضحى المبارك

وزير الإعلام ومنسوبو جريدة أم القرى
يرفعون أسمى التهاني

إلى مقام خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله

وإلى صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

وإلى الأسرة المالكة الكريمة وإلى الشعب السعودي النبيل

وإلى الأمتين العربية والإسلامية

أعاده الله على الجميع باليمن والبركات

عبدالله
مبارك